رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

# المسح على الخفين المخرقين

تأليف
شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن تيمية الحراني
المتوفى (٧٢٨) سنة

باعتناء
سفيان بن عايش بن محمد
فراس بن خليل مشعل

الدار العثمانية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

# المسح
# على
# الخفين المخرقين

بسم الله الرحمن الرحيم

# المسح
# على
# الخفين المتخرقين

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن تيمية الحرّاني
المتوفى (٧٢٨) سنة

باعتناء

سفيان بن عايش بن محمد  فراس بن خليل مشعل

الدار العثمانية
عمان

حقوق الطبع محفوظة
للمحققين
الطَّبْعَةُ الأولىٰ
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

الدَّارُ العُثمانيَّة
هـ ٤٩١٥٨٣٨
ص.ب: ٣٦١٤٦ عمان الهاشمي الجنوبي
Email: saleh_lahham@hotmail.com

قال شيخ الإسلام:

«وأيضاً فكثير من خفاف النّاس لا يخلو من فتق، أو خرق؛ يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها؛ بطل مقصود الرُّخصة، لا سيّما والّذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحقّ بالرّخصة من غير المحتاجين، فإنّ سبب الرُّخصة هو الحاجة».

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدّمة التّحقيق

إنّ الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3].

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب اللّه، وأحسن الهدي هدي محمّد -صلّى اللّه عليه وسلّم- وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار[4].

---

(١) سورة آل عمران، آية رقم: (١٠٢).

(٢) سورة النّساء، آية رقم : (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة الّتي كان رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- يعلّمها أصحابه وكان السّلف يفتتحون بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، وللعلامة أسد السّنّة محمّد ناصر الدّين=

بين يديك أخي القارئ الكريم رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فيها بيان لمسألة تتعلّق بأحكام المسح على الخفّين، وهذه المسألة متعلّقة بالخفّ خصوصاً، وهي: هل من شرط الخفّ أن يكون غير مخرّق؟ وهل للتّخريق حدّ؟

وقد عمل شيخ الإسلام، للانتصار للقول: بأنّ الخفّ إن كان فيه خرقٌ؛ فإنّ هذا لا يمنع المسح عليه. واستدلّ لذلك بأدلّة عديدة ومتنوّعة، ستراها في صفحات هذه الرّسالة ـ إن شاء اللّه ـ .

وقد طبعت هذه الرّسالة ضمن مجموع الفتاوى: (٢١/ ١٧٢-٢١٢)، ولكنّها لا تخلو من أخطاء مطبعيّة، وأخطاء في أصل المخطوط الّذي اعتمد عليه عبدالرّحمن بن محمّد بن قاسم وولده محمّد -رحمهما اللّه- فيما ظهر لنا، فبسبب كبر المشروع وثقله، فإنّ الأخطاء الّتي ظهرت تضيع وتذوب في بحر أعمالهم -فجزاهما اللّه خيراً-.

فَعَمِلنا إلى الرّجوع إلى أصلٍ مخطوط[1]، حتّى نعمل على ضبط النّصّ، ونخدمه الخدمة الّتي تليق بمثل رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

فنسأل اللّه أن يكون عملنا خالصاً لوجهه، وأن يتقبّل منّا ومن شيخ الإسلام، وأن يجمعنا وإيّاه مع رسولنا -صلّى اللّه عليه وسلّم- في جنّات النّعيم.

ولسنا ندّعي العصمة في العمل، وكلّنا آذانٌ صاغية لكل من وجد

---

=الألبانيّ -رحمه اللّه- رسالة لطيفة، جمع فيها طرق حديثها وألفاظها.

(١) سيأتي وصف النّسخة المعتمدة لاحقاً -إن شاء اللّه-.

(٢) سيأتي بيان عملنا في الكتاب لاحقاً -إن شاء اللّه-.

خللاً أو خطأً في هذه الرّسالة، ورحم اللّـه مجاهداً القـائل: «ليـس أحـد بعـد رسول اللـه -صلّى اللـه عليه وسلّم- إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك»[(١)].

واللّـه الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل.

كتبه:

فراس بن خليل مشعل وسفيان بن عايش.

عمّان ـ الأردن.

٢٢ / جمادى الآخرة/ ١٤٢٤هـ.

للمناصحة والمراسلة:

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٤١٦٢٣٠٣

*****

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: برقم(١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤).

## وصف المخطوط

اعتمدنا في تحقيقنا لهذا الكتاب على نسخة خطّيّة من محفوظات جامعة برنستون - الولايات المتّحدة، برقم (١٥٣١) مجموعة جاريت.

وعنها مصوّرة في الجامعة الأردنيّة، شريط رقم (٢٣١).

وهي تحمل عنوان «فصل في المسح على الخفّين».

وتقع هذه النّسخة ضمن مجموع شغلت منه الورقات (٦٦-٧٧)، وفي كلّ ورقة (٢٥) سطراً، وفي كلّ سطر ما بين (١٠-١٣) كلمة تقريباً.

وهي من منسوخات القرن الثّاني عشر؛ فقد كُتب في خاتمة الرّسالة:

«تمّت الرّسالة المباركة يوم الثّلاثاء، حادي عشر جمادى الأولى سنة (١١٨٧)».

*****

## عملنا في الكتاب

١) قابلنا المخطوط على المطبوع، وبيّنّا الفروق والزّيادات في حواشي المطبوع، وأثبتنا في النّص ما رأيناه صواباً، مع الإشارة في الحاشية إلى ما كان مثبتاً في المطبوع، وما كان خطأً في «المخطوط» لم نتعرّض إليه.

٢) عزونا الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.

٣) خرّجنا الأحاديث النّبويّة، وآثار الصّحابة من مظانّها، وحكمنا عليها بالصّحة أو الضّعف وفقاً لما تقتضيه قواعد الصّنعة الحديثيّة.

٤) قسّمنا النّص إلى فقرات، ووضعنا علامات التّرقيم.

٥) صنعنا مقدّمة للكتاب، وفهارس تعين النّاظر فيه على الوصول إلى بغيته في وقت قصير -إن شاء اللّه- .

*****

## نسبة الكتاب إلى مصنّفه

ونسبة هذا الكتاب إلى شيخ الإسلام ثابتة بلا أدنى شكّ أو ريب؛ لما يلي:

أوّلاً: نسبه إليه غير واحد من أهل العلم، منهم:

١) صلاح الدّين الصّفديّ في كتابه النّافع «أعيان العصر وأعوان النّصر»، فقد قال فيه بعد أن عدّد بعضاً من مصنّفات شيخ الإسلام:

«جواز المسح على الخفّين المتخرّقين والجوربين واللّفائف». «أعيان العصر»: (١/ ٢٤٤).

٢) ومحمّد بن شاكر الكتبيّ في كتابه «فوات الوفيات»: (١/ ٧٩) ،بعد أن ذكر عدداً من كتب شيخ الإسلام فقال: «جواز المسح على الخفّين المنخرقين والجوربين واللّفائف».

ثانياً: ما كُتب على طرّة المجموع، حيث كتب ناسخ المجموع: «جملة ما في هذا المجموع من الرّسائل اثنان وعشرون، منها: ««البعلبكيّة» لشيخ الإسلام ابن تيميّة»...».

ثم قال بعد أن سرد بعض الرّسائل لشيخ الإسلام التي يحتويها المجموع: ««فصل في المسح على الخفّين» له».

*****

# نماذج من المخطوط

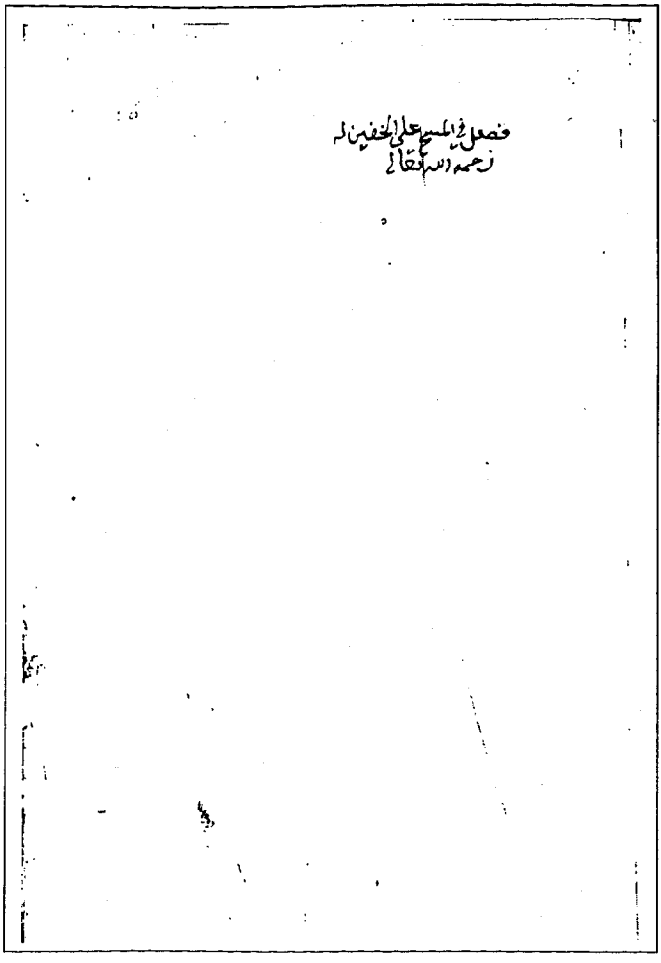
فصل في المسح على الخفين له
رحمه الله تعالى

صورة عن طرّة المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

في اقوال العلماء في المسح على الخفين هل من شرطه ان يكون الخف غير منخرق حتى لا يظهر شيء من القدم وهل التخريق عدوما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فان الناس يختلفون اذ ذكر هذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء فمذهب مالك وابي حنيفة وابن المبارك وغيرهم انه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض اصحاب احمد ومذهب الشافعي واحمد وغيرهما انه لا يجوز المسح الا على ما يستر جميع محل الغسل قالوا لانه اذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل وفرض ما بطن المسح فيلزم ان يجمع بين الغسل والمسح بين الاصل والبدل وهذا لا يجوز لانه اما ان يغسل القدمين واما ان يمسح على الخفين والقول الاول اصح وهو قياس اصول احمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك لان السنة ورد بالمسح على الخفين مطلقا قولا من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلا كقول صفوان ابن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه اهل السنن وصححه الترمذي فقد بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امته ان لا ينزعوا خفافهم في السفر ثلاثة ايام من الغائط والبول والنوم ولكن ينزعوها من الجنابة وكذلك امره لاصحابه ان يمسحوا على التساخين والعصائب والتساخين هي الخفاف فانها تسخن الرجل وقد استفاض عنه في الصحيح انه مسح على الخفين وتلقاه اصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا ايضا امره مطلقا كما في صحيح مسلم عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام للمسافر ويوما وليلة للمقيم اي جعل المسح على الخفين فاطلق ومعلوم

ان الخفاف

صورة عن الصفحة الأولى من المخطوط

اي ادخلتهما الخف وهما طاهرتان حتى فانه بين ان هذا علة لجواز المسح
فكل من ادخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك لم يمسح
لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي ان ينظر حكمة
التخصيص هل بعض المسكوت اولى بالحكم ومعلوم ان ذكر ادخالهما
طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين معتاد والا
فاذا غسلهما في الخف فهو ابلغ والا فاي فائدة في نزع الخف ثم لبسه
من غير حدث شيء فيه منفعة وهل هذا الا عبث محض ينزه الشارع عن
الامر به ولو قال الرجل لغيره ادخل مالي واهلي الى بيتي وكان في بيته
بعض اهله وماله هل يومر بان يخرجه ثم يدخله وبوسف لما قال لاهله
ادخلوا مصر ان شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة
وقال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله فاذا قدر انه كان بمصر
بعضهم او كان بالارض المقدسة بعض او كان بعض الصحابة قد دخل
الحرم قبل ذلك هل كان هؤلاء مامورون بالخروج ثم الدخول فاذا قيل هذا
لم يقع قيل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس مما عاني العادة
فلهذا لم يحتج الى ذكره وليس لانه اذا فعل يحتاج الى اخراج وادخال فهذا وامثاله
من باب الاولى وقد تنازع العلماء فيما اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار
او استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة وباليمين هل يجزئه ذلك والصحيح
انه اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار او استجمر بمنهي عنه كالروث والرمة
فعليه تكميل المامور به واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزئه فانه
قد حصل المقصود بذلك وان كان عاصيا والاعادة لا فائدة فيها ولكن
قد يومر بتنظيف العظم والوتر به كما لو كان عنده خمر فامر باتلافها فاراقها
في المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها لكن هو ايضا يومر بتلويث المسجد
بنظيره بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فان فيه فعل تمام المامور وتحصيل
المقصود

تمت الرسالة المباركة يوم الثلاثا
ثاني عشري جمادى الاول
سنة ١٢٨٩ هـ

صورة عن الصفحة الأخيرة من المخطوط

# النّـــص المحقـــق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

## بسم اللّـه الرحمن الرحيم

### وبه نستعين

### فصل:

في أقوال العلماء في المسح على الخفّين: هل من شرطه أن يكون الخفُّ غير مخرّق حتّى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتّخريق حدٌّ؟ وما القول الرّاجح بالدّليل؟ كما قال تعالى:

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّـهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[١]؛ فإنّ النّاس يحتاجون إلى ذلك.

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، وابن المبارك[٤]، وغيرهم: أنّه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حدّ ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشّافعيّ[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهما أنّه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل.

قالوا: لأنّه إذا ظهر بعض القدم؛ كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح.

---

(١) سورة النّساء، آية رقم: (٥٩).

(٢) انظر: «المدوّنة»: (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: «بدائع الصّنائع»: (١/ ٨٥).

(٤) ذكر ابن المنذر: أنّ مذهب ابن المبارك إباحة المسح على جميع الخفاف، ما أمكن المشي فيهما. «الأوسط»: (١/ ٤٤٨).

(٥) انظر: «الأمّ»: (٢/ ٧٢).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن هانئ النّيسابوري: (١/ ١٨)، برقم(٩٠).

فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنّه إمّا أن يغسل القدمين، وإمّا أن يمسح على الخفَّين.

**والقول الأوّل أصحّ**[1]. وقياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة، وعن يسير النَّجاسة، ونحو ذلك؛ فإنّ السُّنَّة وردت بالمسح على الخفَّين مطلقاً، قولاً من النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- وفعلاً: كقول صفوان بن عَسَّال:

«أمرنا رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ، إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم».

رواه أهل السُّنن، **وصحّحه** التّرمذيّ[2].

فقد بيّن أنّ رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- أمر أمّته، أن لا

---

(١) واختاره ابن المنذر، وقال: «بالقول الأوّل أقول، لأنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- لـمّا مسح على الخفَّين، وأذن بالمسح عليهما إذناً عامّاً مطلقاً، دخل فيه جميع الخفاف، فكلّما وقع عليه اسم خفٍّ؛ فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يُستثنى من السُّنن، إلا بسنّة مثلها، أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجّة». «الأوسط»: (١/ ٤٥٠).

(٢) رواه عبدالرّزّاق في «المصنّف»: كتاب الطّهارة، باب كم يمسح على الخفّين؟برقم (٧٩٢)، و(٧٩٣)، و(٧٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب الطّهارات، باب في المسح على الخفّين، برقم (١٨٦٧)، والتّرمذي في «الجامع الكبير»: أبواب الطّهارة، باب المسح على الخفّين للمسافر والمقيم، برقم (٩٦)، وابن ماجه في «السّنن»: كتاب الطّهارة وسننها، باب الوضوء من النّوم، برقم (٤٧٨)، والنّسائيّ في «المجتبى»: كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في المسح على الخفّين للمسافر، برقم (١٢٧)، **وإسناده حسن**؛ فيه عاصم بن أبي النّجود: اختار الشيخ الألباني أنّه حسن الحديث يحتجّ به،لا سيما إذا وافق الثقات، وانظر: «إرواء الغليل»: (١/ ١٠٤)، ولفظه كما عند التّرمذيّ: «كان رسول اللّه يأمرنا إذا كنّا سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

ينزعوا أخفافهم في السّفر، ثلاثة أيّام من الغائط والبول والنّوم؛ ولكن ينزعوها من الجنابة.

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التّساخين، والعصائب[١][٢].

والتّساخين هي: الخفاف[٣]؛ فإنّها تسخّن الرِّجْل[٤].

وقد استفاض عنه في الصّحيح أنّه مسح على الخفّين[٥]؛ وتلقّى أصحابه عنه ذلك؛ فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفّين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً؛ كما في «صحيح مسلم»، عن شريح بن هانئ قال:

أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفّين؛ فقالت عليك بابن أبي طالب فَسأله[٦]؛ فإنّه كان يسافر مع النّبيّ[٧] -صلّى اللّه عليه وسلّم- فسألناه فقال: «جعل النّبيّ[٨] -صلّى اللّه عليه وسلّم- ثلاثة أيّام [ولياليهنّ][٩] للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[١٠].

---

(١) سيأتي بيان معنى العصائب بأنها: العمائم من قول المصنّف، لاحقاً -إن شاء اللّه-.

(٢) سيأتي تخريجه -إن شاء اللّه- وهو صحيح.

(٣) في المطبوع: (الخفّان)، والمثبت أصحّ.

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١/ ١٨٧).

(٥) وانظر: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر»: (٧١)، برقم: (٣٢).

(٦) في «صحيح مسلم»: (فَسَلْه).

(٧) في «صحيح مسلم»: (رسول اللّه).

(٨) في «صحيح مسلم»: (رسول اللّه).

(٩) سقط من المطبوع.

(١٠) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في المسح على الخفّين، برقم (٢٧٦)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في التّوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم (٥٥٢)، والنّسائيّ في «المجتبى»: كتاب الطّهارة، باب التّوقيت في المسح على الخفّين للمقيم، برقم (١٢٨)، و(١٢٩).

ق[١،أ] أي: جعل له المسح على الخفَّين، فأطلق، ومعلوم / أنّ الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق، أو خرق، لا سيّما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصَّحابة فقراء؛ لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.

ولـمّا سئل النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- عن الصَّلاة في الثّوب الواحد فقال:

«أو لكلّكم ثوبان»[1]؟!

وهذا كما أنّ ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق؛ حتّى يحتاج لترقيع؛ فكذلك الخفاف.

والعادة في الفتق اليسير، في الثَّوب والخفِّ أنّه لا يرقع، وإنّما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلّي في الثّوب الضَّيّق، حتّى أنّهم كانوا إذا سجدوا تقلّص الثّوب؛ فظهرت[2] بعض العورة، وكان النّساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهنَّ حتّى يرفع الرِّجال رؤوسهم؛ لئلاّ يرين عورات الرِّجال من ضيق الأزر[3]، مع أنّ ستر العورة واجب في الصَّلاة، وخارج الصَّلاة؛ بخلاف ستر

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في الثّوب الواحد ملتحفاً به، برقم (٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٥).

(٢) في المطبوع: (فظهر).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، برقم(٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب أمر النّساء المصليات وراء الرّجال أن لا يرفعن رؤوسهنّ من السجود حتّى يرفع الرّجال، برقم (٤٤١) من طريق سهل بن سعد -رضي اللّه عنه- قال: «لقد رأيت الرّجال عاقدي أزرهم في أعناقهم، مثل الصِّبيان، من ضيق الأُزُر، خلف النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم-، فقال قائلٌ»، وفي رواية البخاريّ: «وقال للنّساء: لا ترفعن رؤوسكنّ حتّى يستوي الرِّجال جلوساً».

الرِّجلين بالخفِّ، فلمَّا أطلق الرَّسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- الأمر بالمسح على الخفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، **ولم يجز أن يُقيَّد كلامه إلا بدليل شرعيّ.**

وكان مقتضى لفظه: إنّ كلَّ خُفٍّ يلبسه النّاس، ويمشون فيه؛ فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدار ذلك، فإنَّ التَّحديد لا بدَّ له من دليل.

وأبو حنيفة يحدُّه بالرُّبع، كما يحدّ مثل ذلك في مواضع[1]؛ قالوا: لأنّه يقال: رأيت الإنسان. إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالرُّبع يقوم مقام الجميع.

وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا، ويقولون: التّحديد بالرّبع، ليس له أصل من كتاب ولا سنّة.

وأيضاً فأصحاب النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- الّذين بلّغوا سنّته، وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخفِّ بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفَّين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها؛ فعُلِم أنّهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفَّين مطلقاً.

وأيضاً فكثير من خفاف النّاس لا يخلو من فتق، أو خرق؛ يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها؛ بطل مقصود الرُّخصة، لا سيّما والّذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحقّ بالرّخصة من غير المحتاجين،

---

(١) قال الكاسانيّ: «والحدّ الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع، وإلا فلا». «بدائع الصّنائع»: (١/ ٨٦).

فإنّ سبب الرُّخصة هو الحاجة؛ ولهذا قال النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- لـمّا سئل عن الصّلاة في الثّوب الواحد: «أو لكلّكم ثوبان؟!»[1] .

بيّن أنّ فيكم من لا يجد إلاّ ثوباً واحداً، فلو أوجب الثّوبين؛ لما أمكن هؤلاء / أداء الواجب. ق[١،ب]

ثمّ إنّه أطلق الرُّخصة، فكذلك هنا ليس كلُّ إنسان يجد خفّاً سليماً، فلو لم يرخّص إلاّ لهذا؛ لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى.

ثمّ إذا كان إلى الحاجة، فالرُّخصة عامّة، وكلُّ من لبس خفّاً، وهو متطهّر؛ فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخفُّ سليماً أو مقطوعاً؛ فإنّه اختار لنفسه ذلك، وليس هذا ممّا يجب فعله لله تعالى - كالصّدقة والعتق- حتّى تشترط فيه السّلامة من العيوب.

وأمّا قول المنازع: (إنّ فرض ما ظهر الغسل، وما بطن المسح).

فهذا خطأ بالإجماع؛ فإنّه ليس كلُّ ما بطن من القدم يُمسح على الظّاهر الّذي يلاقيه من الخفّ، **بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحبّ مسح أسفله، وهو إنّما يمسح خطّاً بالأصابع**، فليس عليه أن يمسح جميع الخفّ، كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإنّ مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنّها لـمّا لم يمكن نزعها إلاّ بضرر؛ صارت بمنزلة الجلد، وشعر الرأس، وظفر اليد والرِّجل، بخلاف الخفّ فإنّه يمكنه نزعه، وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً، ومسح الخفّين جائزاً، إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخفّ من خمسة أوجه:

---

(١) سبق تخريجه، وهو في «الصّحيحين».

**أحدها**: إنّ هذا واجب، وذلك جائز.

**الثّاني**: إنّ هذا يجوز في الطّهارتين: الصّغرى والكبرى؛ فإنّه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفّين لا يكون في الكبرى، بل عليه أن يغسل القدمين، كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرّأس والوجه.

وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرّأس، وغسل ظاهر اللّحية الكثيفة؛ فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصُّغرى، فإنّه لمّا احتاج إلى لبسها؛ صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشّعر الّذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقّة، والغسل لا يتكرّر.

**الثّالث**: إن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلّها، ليس فيها توقيت، فإنّ مسحها للضّرورة، بخلاف الخفّ، فإنّ مسحه مؤقّت عند الجمهور، فإنّ فيه خمسة أحاديث عن النّبي -صلّى اللّه عليه وسلّم-.

لكن لو كان في خلعه بعد مضيّ الوقت ضرر، مثل: أن يكون هناك برد شديد، متى خلع خفّيه تضرّر، كما يوجد في أرض الثّلوج وغيرها، أو كان في رفقة، متى خلع وغسل لم ينتظروه؛ فينقطع عنهم فلا يعرف الطّريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدوّ أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك.

فهنا قيل: إنّه يتيمّم، وقيل: **إنّه يمسح عليهما للضّرورة. وهذا أقوى**؛ لأنّ لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة / من بعض الوجوه، فأحاديث التّوقيت ق[٢٠] فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، وثلاثة أيّام ولياليهنّ، وليس فيها النّهي عن الزّيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر، لمّا خرج من دمشق إلى المدينة يبشّر النّاس بفتح دمشق، ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: «أصبت السّنّة»! وهو **حديث صحيح**[١].

وليس الخفّ كالجبيرة مطلقاً؛ فإنّه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطّهارة الكبرى، ولا بدّ من لبسه على طهارة.

لكن المقصود أنه إذا تعذّر خلعه؛ فالمسح عليه أولى من التّيمّم، وإن قدّر أنّه لا يمكن خلعه في الطّهارة الكبرى؛ فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كلّه، كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضاً فإنّ المسح على الخفّين أولى من التّيمّم؛ لأنّه طهارة بالماء في ما يغطّي موضع الغسل، وذاك مسح بالتّراب في عضوين آخرين[٢]، فكان هذا البدل أقرب الى الأصل من التّيمّم.

ولهذا لو كان جريحاً، وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل، فهل يمسح بالماء أو يتيمّم؟

فيه قولان، هما **روايتان عن أحمد**[٣]؛ ومسحهما بالماء أصحّ؛ لأنّه إذا

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه»: كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، برقم(٥٥٨)، والطّحاويّ في «شرح معاني الآثار»: كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفّين كم وقته للمقيم والمسافر؟ (١/ ٨٠)، والدّارقطنيّ في «السّنن»: كتاب الطّهارة، باب الرُّخصة في المسح على الخفّين وما فيه، واختلاف الرّوايات، برقم (٧٤٥)، والحاكم في «المستدرك»: كتاب الطّهارة، برقم (٦٤٤،٦٤٥)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى»: كتاب الطّهارة، باب ما ورد في ترك التّوقيت، (١/ ٢٨٠)، **وإسناده صحيح**، وانظر: «السّلسلة الصّحيحة» للشيخ الألبانيّ -رحمه اللّه- حديث رقم (٢٦٢٢).

(٢) أي: في الوجه والكفّين.

(٣) انظر: «الرّوايتين والوجهين»: (١/ ٩٢)، برقم(٧).

جاز مسح الجبيرة، ومسح الخفّ، وكان ذلك أولى من التّيمّم، فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التّيمّم بطريق الأولى.

**الرّابع**: إنّ الجبيرة يستوعبها بالمسح، كما يستوعب الجلد؛ لأنّ مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرّأس.

**الخامس**: إنّ الجبيرة يمسح عليها، وإن شدّها على حدث، عند أكثر العلماء، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد، **وهو الصّواب**[1].

ومن قال: (لا يمسح عليها إلاّ إذا لبسها على طهارة).

ليس معه إلا قياسها على الخفّين، وهو قياس فاسد؛ فإنّ الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة، ومسح الشّعر، ليس كمسح الخفّين، **وفي كلام الإمام أحمد ما يبيّن ذلك**، وأنّها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفّين.

وفي ذلك نزاع؛ لأنّ من أصحابه من يجعلها كالخفّين، ويجعل البرء كانقضاء مدّة المسح، فيقول ببطلان طهارة المحلّ [حينئذٍ][2]، كما قالوا في الخفّ.

**والأوّل أصحّ.**

وهو أنّها إذا سقطت سقوط برء، كان بمنزلة حلق شعر الرّأس، وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد، لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها، إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، / وكذلك في الوضوء، لا يجب غسل المحلّ، ولا إعادة الوضوء. ق[٢ب]

كما قيل: (إنّه يجب في خلع الخفّ).

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين»: (١/ ٩٣)، برقم(١٠).

(٢) زيادة عن المطبوع.

والطّهارة وجبت في المسح على الخفّين، ليكون إذا أحدث يتعلّق الحدث بالخفَّين؛ فيكون مسحهما كغسل الرِّجلين، بخلاف ما إذا تعلّق الحدث بالقدم، فإنّه لا بدَّ من غسله.

ثمّ قيل: (إنّ المسح لا يرفع الحدث عن الرِّجل، فإذا خلعها كان كأنّه لا يمسح عليها)، فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء.

وقيل: (بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقّتاً، إلى حين انقضاء المدّة، وخلع الخفّ. لكن لمّا خلعه انتقضت[1] الطّهارة فيه، والطّهارة الصّغرى لا تتبعّض لا في ثبوتها، ولا في زوالها، فإنّ حكمها يتعلّق بغير محلّها، فإنّها غسل أعضاء أربعة، والبدن كلّه يصير طاهراً، فإذا غُسل عضو أو عضوان؛ لم يرتفع الحدث حتّى يُغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو؛ انتقض في الجميع).

ومن قال هذا قال: إنّه يعيد الوضوء. ومثل هذا منتف في الجبيرة؛ فإنّ الجبيرة يمسح عليها في الطّهارة الكبرى، ولا يجزئ فيها البدل؛ فعلم أنّ المسح عليها كالمسح على الجلد والشّعر.

ومن قال من أصحابنا: (إنّه إذا سقطت لبرء؛ بطلت الطّهارة، أوغسل محلّها، وإذا سقطت لغير برء؛ فعلى وجهين)، فإنّهم جعلوها مؤقّتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدّة المسح.

وأمّا إذا سقطت قبل البرء فقيل: هي كما لو خلع الخفّ قبل المدّة،

---

(١) في المطبوع: (انقضت)، والمثبت أصح.

وقيل: لا تبطل الطّهارة هنا؛ لأنّه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرِّجل فإنّه يمكن غسلها إذا خلع الخفّ؛ فلهذا فرّقوا بينها وبين الخفّ في أحد الوجهين، فإنّه إذا تعذّر غسلها؛ بقيت الطّهارة، بخلاف ما بعد البرء، فإنّه يمكن غسل محلّها.

والقول بأنّ: (البرء كالوقت في الخفّين) ضعيف؛ فإنّ طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً حتّى يقال: إذا انقضى الوقت؛ بطلت الطّهارة، بخلاف المسح على الخفّين؛ فإنّه مؤقّت، ونزعها مشبّه بخلع الخفّ.

وهو أيضاً تشبيه فاسد، فإنّه إن شبّه بخلعه قبل انقضاء المدّة؛ ظهر الفرق، وإنّما يشبه هذا نزعها قبل البرء، وفيه الوجهان، وإن شبّه بخلعه قبل انقضاء المدّة؛ فوجود الخلع كعدمه، فإنّه لا يجوز له حينئذٍ أن يمسح على الخفّين؛ لأنّ الشّارع أمره بخلعها في هذه الحال، بخلاف الجبيرة، فإنّ الشّارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها بمنزلة ما يتّصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج / الرِّجل إلى إزالته، أزاله ولم تبطل طهارته. ق[٣،أ]

وقد ذهب بعض السَّلف إلى بطلانها، وأنّه يطهّر موضعه[1]، وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة.

ومن النّاس من يقول: (خلع الخفّ لا يبطل الطّهارة).

**والقول الوسط أعدل الأقوال**، وإلحاق الجبيرة بما يتّصل بالبدن أولى،

---

(١) روى عبد الرّزّاق في«مصنّفه» : كتاب الطّهارة، باب قص الشّارب وتقليم الإظفار، برقم(٤٦٣)، عن إبراهيم النّخعي، قال: «إذا أخذ من أظفاره ومن شعره شيئاً؛ أمرّ عليه الماء»، **وإسناده حسن.**

وروى كذلك برقم (٤٦٥)، عن حمّاد بن أبي سليمان قوله: «قد انتقض وضوؤه»، **وإسناده صحيح.**

كالوسخ الّذي على يده والحنّاء، والمسح على الجبيرة واجب، لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدّها وهو محدث؛ نقل إلى التّيمّم، وقد قدّمنا أنّ طهارة المسح بالماء في محلّ الغسل الواجب عليه، أولى من طهارة المسح بالتّراب، في غير محلّ الغسل الواجب؛ لأنّ الماء أولى من التّراب، وما كان في محلّ الفرض فهو أولى به ممّا يكون في غيره.

فالمسح على الخفّين، وعلى الجبيرة، وعلى نفس العضو: كلّ ذلك خير من التّيمّم حيث كان، ولأنّه إذا شدّها على حدث؛ مسح عليها في الجنابة؛ ففي الطّهارة الصّغرى أولى.

وإن قيل: (إنّه لا يمسح عليها من الجنابة حتّى يشدّها على الطّهارة)؛ كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جدّاً.

وإن قيل: (بل إذا شدّها على الطّهارة من الجنابة؛ مسح عليها، بخلاف ما إذا شدّها وهو جنب).

قيل: هو محتاج إلى شدّها مع[1] الجنابة، فإنّه قد يجنب، والماء يضرُّ جراحه، ويضرُّ العظم المكسور، ويضرُّ الفصاد، فيحتاج حينئذٍ أن يشدّه بعد الجنابة، ثمّ يمسح عليها. **وهذه من أحسن المسائل.**

والمقصود هنا: إنّ مسح الخفّ لا يستوعب فيه الخفَّ، بل يجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السّنّة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة؛ فعلم بذلك أنّه ليس كلّ ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخفّ، بل إذا مسح ظهر القدم، كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم، وعن العقب.

وحينئذٍ فإذا كان الخرق في موضع، ومسح موضعاً آخر؛ كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لا سيمّا إذا كان الخرق في مؤخّر الخفّ

---

(١) في المطبوع: (على الطهارة من).

وأسفله، فإنّ مسح ذلك الموضع لا يجب، بل ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدّم، فالمسح خطوط بين الأصابع.

فإن قيل: (مرادنا أنّ ما بطن يجزئ عنه المسح، وما ظهر يجب غسله).

قيل: هذا دعوى محلّ النّزاع؛ فلا تكون حجّة، فلا نسلّم أنّ ما ظهر من الخفّ المخرّق، فرضه غسله، فهذا رأس المسألة، فمن احتجّ به كان مثبتاً للشّيء بنفسه.

وإن قالوا: (بأنّ المسح إنّما يكون على مستور، أو مغطّى ونحو ذلك)/ ق[٣،ب] كانت هذه كلّها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجّة أصلاً. والشّارع أمرنا بالمسح على الخفّين مطلقاً، ولم يقيّده، والقياس يقتضي أنّه لا يقيّد.

والمسح على الخفّين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين:

هذا **أحدهما**: وهو أن يكون ساتراً لمحلّ الفرض، وقد تبيّن ضعف هذا الشّرط.

**والثّاني**: أن يكون الخفّ يثبت بنفسه.

وقد اشترط ذلك الشّافعيّ[١] ومن وافقه من أصحاب أحمد[٢]، فلو لم يثبت إلا بشدّه بشيء يسير، أو خيط متّصل به، أو منفصل عنه، ونحو ذلك؛ لم يمسح [عليه][٣]، وإن ثبت بنفسه، لكنّه لا يستر جميع المحلّ إلاّ بالشدّ، كالزّربول[٤] الطّويل المشقوق، يثبت بنفسه، لكن لا يستر إلى الكعبين إلاّ

---

(١) انظر: «الأمّ»: (٢/ ٧٣).

(٢) منهم ابن قدامة، صاحب «المغني»، وانظر «المغني»:(١/ ٣٧٤).

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) الزّربول أو الزّربون، قال المستشرق الهولندي، رينهارت دوزي في بيان معناها هي:=

بالشّدّ، ففيه وجهان، **أصحّهما: إنّه يمسح عليه.**

وهذا الشّرط لا أصل له في كلام أحمد[1]، **بل المنصوص عنه في غير موضع: إنّه يجوّز المسح على الجوربين،** وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وإنّه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النّعلين.

فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما، بل إذا ثبتا بالنّعلين، جاز المسح عليهما؛ فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنّعلين، وهما منفصلان عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدّهما بخيوطهما؛ كان المسح عليهما أولى بالجواز.

وإذا كان هذا في الجوربين، فالزّربول الّذي لا يثبت إلا بسير يشدّه به، متّصلاً به، أو منفصلاً عنه، أولى بالمسح عليه من الجوربين.

وهكذا ما يلبس على الرِّجل، من فرو وقطن وغيرهما، إذا ثبت ذلك بشدّهما بخيط متّصل، أو منفصل؛ مسح عليهما بطريق الأولى.

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللّفائف، وهو: أن يلفّ على الرِّجل لفائف من البرد، أو خوف الحفاء، أو من جراح بهما، ونحو ذلك.

قيل: في هذا وجهان، ذكرهما الحلواني[2]، والصّواب أنّه يمسح على اللّفائف، وهي بالمسح أولى من الخفّ والجورب، فإنّ تلك اللّفائف إنّما

---

=«تحريف لكلمة شربيل، وهي أحذية مصنوعة من الجلد المراكشيّ، وتكون أحذية الرّجال صفراء، وأحذية النّساء حمراء»، «المعجم المفصّل بأسماء الملابس عند العرب»: (١٨٧).

(١) انظر: «المغني»: (١/ ٣٧٣)، ونقل الخلاف في الرّواية عن أحمد.

(٢) الحلوانيّ: محمّد بن عليّ بن عثمان الحلوانيّ، أبو الفتح، الفقيه الزّاهد، الحنبليّ، رأى القاضي أبا يعلى، وصحبه مدّة يسيرة، له كتاب «كفاية المبتدي» في الفقه، مات -رحمه اللّه- سنة (٥٠٥هـ). «الذّيل على طبقات الحنابلة»: (١/ ١٠٦).

تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها[١] ضرر: إمّا إصابة البرد، وإمّا التأذّي بالحفاء، وإمّا التأذّي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفّين والجوربين؛ فعلى اللّفائف بطريق الأولى.

ومن ادّعى في شيء من ذلك إجماعاً، فليس معه إلاّ عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع.

والنّزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أنّ أصل المسح على الخفّين، خفي على كثير من السّلف والخلف، حتّى أنّ طائفة من الصّحابة أنكروه[٢]،/ وطائفة من فقهاء أهل المدينة، وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو ق[٤ ، أ] رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السّفر دون الحضر[٣].

وقد صنّف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصّحابة، [وصنّف كتاباً في «المسح على الخفّين»، وذكر فيه خلافاً عن الصّحابة][٤]؛ فقيل له في ذلك، فقال: هذا صحّ فيه الخلاف عن الصّحابة بخلاف المسكر.

ومالك مع سعة علمه، وعلوّ قدره، قال في «كتاب السِّرّ»[٥]: «لأقولنّ

---

(١) في «المطبوع» : (نوعها)، وهو خطأ.

(٢) قال الحافظ ابن المنذر: «وقد روينا عن ابن المبارك أنّه قال: ليس في المسح على الخفّين اختلاف أنّه جائز، قال: وذلك أنّ كل من روي عنه من أصحاب النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- أنّه كره المسح على الخفّين، فقد روي عنه غير ذلك». «الأوسط»: (١/ ٤٣٤).

(٣) «المدوّنة»: (١/ ١٦١).

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) قال القرطبيّ -رحمه اللّه-: «وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمّى «كتاب السّرّ»، وحذّاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلّ من أن يكون له=

قولاً لم أقلْه قبل ذلك في علانية». وتكلّم بكلام مضمونه إنكاره: إما مطلقاً، وإمّا في الحضر.

وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له؛ حيث لم يقله قبل ذلك علانية.

والّذين جوّزوه[١] منع كثير منهم من المسح على الجرموقين[٢] الملبوسين على الخفّين.

والثّلاثة[٣] منعوا المسح على الجوربين، وعلى العمامة؛ فعلم أنّ هذا الباب ممّا هابه كثير من السّلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظّاهر المعلوم؛ فصاروا يجوّزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطرّدون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسّكون بظاهر النّص المبيح، **وإلاّ فمن تدبّر ألفاظ الرّسول -صلّى اللّه عليه وسلّم- وأعطى القياس حقّه؛ علم أنّ الرّخصة منه في هذا الباب واسعة، وأنّ ذلك من محاسن الشّريعة ومن الحنيفيّة السّمحة الّتي بعث بها.**

وقد كانت أمّ سلمة زوج النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- تمسح على خمارها[٤]، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟!

---

=«كتاب السّرّ»». «الجامع لأحكام القرآن»: (٣/ ٩٣).

(١) أي: من أصحاب مالك -رحمه الله-.

(٢) الجرموق: «بالضمّ، ما يلبس فوق الخفّ؛ لحفظه من الطّين، وغيره على المشهور». «الكلّيّات»: (٣٥٤).

(٣) أي: الأئمّة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعيّ، ومالك -رحم الله الجميع-.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب الطّهارات، باب المسح على العمامة برقم (٢٢٢)، وفي باب المرأة تمسح على خمارها، برقم (٢٤٩)، **وإسناده حسن**، فيه سماك بن حرب:=

وكان أبو موسى الأشعريّ[١]، وأنس بن مالك[٢] يمسحان على القلانس؛ ولهذا جوّز أحمد هذا، وهذا في إحدى الرّوايتين عنه[٣]، وجوّز أيضاً المسح على العمامة[٤]؛ لكن أبو عبداللّه بن حامد[٥] رأى أنّ العمامة الّتي ليست محنّكة -المقتطعة-[٦]: كان أحمد يكره لبسها[٧].

---

=صدوق؛ كما في «التقريب».

ولا يضرّ الإسناد وجود أم الحسن البصري حيث قال الشّيخ الألبانيّ -رحمه اللّه- عنها: «اسمها خيرة، وهي (ثقة)؛ كما في «ثقات ابن حبّان»: (٤/ ٢١٦)، وقول الحافظ فيها: «مقبولة»؛ تقصير منه غير مقبول، فقد روى عنها جمع من الثّقات، مع كونها تابعيّة». «سلسلة الأحاديث الصّحيحة»: (٦/ ٨٨٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب الطّهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة، برقم(٢٢١). **وإسناده صحيح**.

(٢) رواه عبدالرّزّاق في «المصنّف»: كتاب الطّهارة، باب المسح على القلنسوة، برقم (٧٤٥)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى»: كتاب الطّهارة، باب ما ورد في الجوربين والنّعلين، (١/ ٢٨٥)، **وإسناده ضعيف**؛ فيه سعيد بن عبداللّه بن ضرار: ليس هو بقوّي؛ كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتّعديل»: (٤/ ٣٦).

(٣) انظر: «الرّوايتين والوجهين»: (١/ ٧٦)، برقم(١٤).

(٤) انظر: «مسائل أحمد» لإسحاق بن هانئ النيسابوريّ: (١/ ١٨)، برقم (٩٥)، و(١/ ٢١)، برقم(١٠٤).

(٥) ابن حامد: الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان، أبو عبداللّه البغداديّ، إمام الحنبليّة في زمانه، له «الجامع» في المذهب. «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٠٩).

(٦) هكذا في المطبوع والمخطوط: ونرى أنّ الصّواب (المقتعطة)؛ لما قاله أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/ ١٢٠)، قال: «....وذلك أنّ العمامة يقال لها المقعطة، فإذا لاثها المعتمّ على الرّأس ولم يجعلها تحت حنكه، قيل: **اقتعطها**».

(٧) انظر: «المغني»: (١/ ٣٨١)، و(١/ ٣٨٤).

وكذا مالك يكره لبسها[١] أيضاً؛ لما جاء في ذلك من الآثار[٢]. وشرَّط في المسح عليها أن تكون محنّكة[٣]. واتّبعه على ذلك القاضي[٤] وأتباعه. وذكروا فيها -إذا كان لها ذؤابة- وجهين[٥].

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد في إحدى الرّوايتين يجوّز المسح على القلانس الدّنّيّات[٦] -وهي القلانس الكبار[٧]-، فلأن يجوّز ذلك على العمامة بطريق الأولى، والأحرى.

---

(١) قال القاضي عبد الوهّاب البغداديّ من علماء المالكيّة في معرض بيانه لأحكام جملة اللّباس: «ومنه في الجملة ما خالف زيّ العرب وأشبهه زيّ الأعاجم وعاداتهم كالتعميم بغير تحنيك». «المعونة»: (٣/ ١٢٢١).

(٢) روى ابن سعد بإسناده، عن ابن طاووس، عن أبيه: «أنّه كان يكره أن يعتمّ بالعمامة، لا يجعل تحت الذّقن منها شيئاً»، «الطّبقات الكبير»: (٨/ ٩٨)، **وإسناده صحيح**؛ مع أنّ فيه قبيصة بن عقبة: وثقه ابن معين وغيره؛ كما في «تهذيب الكمال».

(٣) أي: الإمام أحمد، وانظر: «المغني»: (١/ ٣٨١).

(٤) القاضي: محمد بن الحسين بن محمد الفرّاء، أبو يعلى، الحنبليّ، عالم زمانه، وفريد عصره، صاحب المصنّفات الكثيرة، مات -رحمه اللّه- سنة (٤٥٨)هـ. «طبقات الحنابلة»: (٣/ ٣٦١).

(٥) انظر: «المغني»: (١/ ٣٨١).

(٦) قال صاحب «القاموس»: «ودَنّيَّة القاضي: قلنسُوَتُه، شبّهت بالدَّنّ». «القاموس»: مادة (د ن ن) وزاد شارحه الزّبيديّ: «وقال الشّريشيُّ -رحمه اللّه- في شرح المقامة التّاسعة: أصلها: الدَّنينة، كسفينةٍ، وهي قلنسوة محدَّدةُ الأطراف يلبسها القضاة والأكابر، وليست من كلام العرب، وإنّما هي عراقيّةٌ..». «تاج العروس»: مادة (د ن ن). وفي المخطوط (الدّبيّات).

(٧) القلانس: «جمع قلنسوة ـ بفتح القاف واللام، وسكون النّون، وضم المهملة، وفتح الواو، وقد تبدل مثنّاة من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السّين؛ فيقال قلنساة، وقد تحذف النّون من هذه، بعدها هاء تأنيث: مبطنات تتخذ للنّوم. =

والسّلف كانوا يحنّكون عمائمهم لأنّهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل اللّه؛ فإن لم يربطوا العمائم بالتّحنيك وإلاّ سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل.

ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشّام / أنّهم كانوا يحافظون على هذه السُّنّة؛ ق [٤،ب] لأجل أنّهم كانوا في زمنه هم المجاهدون.

وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده: إنّ أولاد المهاجرين والأنصار، كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك؛ وهذا لأنّهم كانوا في الحجاز في زمن التّابعين لا يجاهدون.

ورخّص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة لّما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها: إمّا بكلاليب، وإمّا بعصابة ونحو ذلك. وهذا معناه معنى التّحنيك.

كما أنّ من السَّلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق[1] يحصل بها هذا المقصود. وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقّة ما في نزع المحنّكة.

---

=(والدّنيّات): قلانس كبار أيضاً، كانت القضاة تلبسها قديماً. قال في«مجمع البحرين»:هي على هيئة ما تتخذه الصّوفيّة الآن .وقال الحافظ ابن حجر: «القلنسوة غشاء مبطّن تستر به الرّأس. قاله القزّاز في «شرح الفصيح». وقال ابن هشام : هي التي يقولها العامّة: الشّاشة. وفي«المحكم»: هي من ملابس الرؤوس، معروفة.وقال أبوهلال العسكريّ: هي التي تغطّى بها العمائم، وتستر من الشمس والمطر. كأنها عنده رأس البرنس. انتهى». «الإنصاف»:(١/ ١٧١).

(١) المناطق: قال الأزهريّ: «المناطق واحدها مِنطق... والنّطاق: أن تأخذ المرأة ثوباً فتلبسه، ثمّ تشدّ وسطها بحبل، ثمّ ترسل الأعلى إلى الأسفل». «معجم تهذيب اللّغة» مادة (ن ط ق).

وقال الخليل: «والمنطق: كلّ شيء شددت به وسطك». «العين»: مادة (ن ط ق).

وقد ثبت المسح على العمامة عن النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- من وجوه صحيحة[١]، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

**منهم من يقول:** الفرض سقط بمسح ما بدا من الرّأس؛ والمسح على العمامة مستحبّ. وهذا قول الشّافعي[٢]، وغيره.

**ومنهم من يقول:** بل الفرض سقط بمسح العمامة، ومسح ما بدا من الرّأس؛ كما في حديث المغيرة[٣].

وهل هو واجب لأنّه فعله في حديث المغيرة؛ أو ليس بواجب لأنّه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟

على روايتين. وهذا قول أحمد المشهور عنه[٤].

**ومنهم من يقول:** بل إنّما كان المسح على العمامة لأجل الضّرر، وهو

---

(١) منها ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب الطّهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة، برقم(٢٣٠)، والبخاري في «صحيحه»: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفّين، برقم (٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط»: كتاب المسح على الخفّين، باب ذكر المسح على العمامة، (١/ ٤٦٦)، من طريق جعفر بن عمرو، عن أبيه قال: «رأيت النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- يمسح على عمامته وخفّيه»، واللفظ للبخاريّ.

(٢) قال الشّافعيّ -رحمه اللّه-: «وأحبّ لو مسح على العمامة مع الرّأس، وإن ترك ذلك لم يضرّه، وإن مسح على العمامة دون الرّأس، لم يجزئه ذلك». «الأمّ»: (٢/ ٥٨).

(٣) رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: كتاب الطّهارة، باب المسح على النّاصية والعمامة، برقم (٢٧٤)، والنّسائي في «المجتبى»: كتاب الطّهارة، باب المسح على العمامة مع النّاصية، برقم (١٠٧)، ولفظه -عند مسلم-: «إنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- مسح على الخفّين، ومقدّم رأسه، وعلى عمامته».

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر: (١/ ٤٦٨).

ما إذا حصل بكشف الرّأس ضرر من برد أو[١] مرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة[٢].

كما جاء أنّهم كانوا في سريّة فشكوا البرد؛ فأمرهم أن يمسحوا على التّساخين والعصائب[٣].والعصائب: هي العمائم.

ومعلوم أنّ البلاد الباردة[٤] يحتاج فيها من يمسح التّساخين والعصائب، ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشّام والرّوم، ونحو هذه البلاد، أحقّ بالرّخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة، أحقّ بجواز المسح على الخفّ من الماشين في الأرض السّهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بدّ أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح على الخفاف المخرّقة أولى من غيرهم.

ثمّ المانع من ذلك يقول: (إذا ظهر بعض القدم؛ لم يجز المسح). فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز -وهذا موجود في كثير من الخفاف- فإن منعوا من المسح عليها؛ ضيّقوا تضييقاً يظهر خلافه للشّريعة بلا حجّة معهم أصلاً.

---

(١) في «المطبوع»: (و)، والمثبت أصحّ.

(٢) وهو مذهب المالكيّة، وانظر: «حاشية الدّسوقيّ»: (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٣) ورد من حديث ثوبان -رضي اللّه عنه- قال: «بعث رسول اللّه -صلّى اللّه عليه سلّم- سريّة فأصابهم البرد، فلمّا قدموا على النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- شكوا إليه ما أصابهم من البرد؛ فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتّساخين»، رواه أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود في «سننه»: كتاب الطّهارة، باب المسح على العمامة، برقم (١٤٧)، **وإسناده صحيح**، صحّحه غير واحد من أهل العلم، مثل الذّهبيّ في «السّير»: (٤/ ٤٩١)، والزّيلعيّ في «نصب الرّاية»: (١/ ١٦٥)، والشيخ الألبانيّ في «صحيح سنن أبي داود»: برقم (١٤٦).

(٤) في المطبوع: (البادرة)؛ وهو خطأ.

فإن قيل: (هذا لا يمكن غسله حتّى يقولوا: فرضه الغسل. وإن قالوا: هذا يعفى عنه)؛ لم يكن لهم ضابط فيما يمنع، وفيما لا يمنع.

ق [٥ ، أ] والّذي يوضّح هذا أنّ قولهم: (إذا ظهر بعض القدم)/ .

إن أرادوا ظهوره للبصر، فأبصار النّاس مع اختلاف إدراكها، قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسّه باليد، فقد يمكن غسله بلا مس.

وإن قالوا: (ما يمكن غسله).

فالإمكان يختلف، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه؛ فإنّ سمّ الخياط يمكن غسله، إذا وضع القدم في ما غمزه[1] وصبر عليه حتّى يدخل الماء في سمّ الخياط، مع أنّه قد لا يتيقّن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم.

وهذا على مذهب أحمد أقوى؛ فإنّه يجوّز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد، وإن ظهر من جوانب الرّأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك.

وهل يجوز المسح على النّاصية مع ذلك؟ فيه عنه روايتان[2]. فلم يشترط في الممسوح أن يكون ساتراً لجميع محلّ الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الرّوايتين.

والشّافعيّ[3] أيضاً يستحبّ ذلك كما يستحبّه أحمد في الرّواية الأخرى؛ فعلم أنّ المعتبر في اللّباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محلّ

---

(١) في المطبوع: (مغمزه).

(٢) انظر: «الإنصاف»: (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «الأمّ»: (٢/ ٥٨).

الفرض أو لم يستره.

والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق، وظهور بعض الرِّجل؛ وأمّا ما تحت الكعبين فذاك ليس بخفٍّ أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النّعلين في أظهر قولي العلماء، كما سنذكره -إن شاء اللّه تعالى-، ونبيّن نسخ الأمر بالقطع، وأنّه إنّما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً.

فالمقدّمة الثّانية من دليلهم -وهو قولهم: (يمكن الجمع بين الأصل والبدل)- ممنوع على أصل الشّافعيّ وأحمد؛ فإنّ عندهما يجمع بين التّيمّم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض؛ لكون الباقي جريحاً؛ أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرّأس مع العمامة كما فعل النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- عام تبوك[1]؛ فلو قدّر أنّ اللّه تعالى أوجب مسح [جميع][2] الخفّين، كما أوجب غسل جميع البدن؛ أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة، فإنّه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل، أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد، فتبيّن أنّ سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن؛ لأنّه لا يجمع

---

(١) الذي وقفنا عليه من فعله -صلّى اللّه عليه وسلّم- في غزوة تبوك، هو من حديث أبي أمامة -رضي اللّه عنه-: «إنّ رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- مسح على الخفّين، والعمامة في غزوة تبوك»، وقد رواه الطّبراني في «المعجم الكبير»: (٨/ ١٩٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه عفير بن معدان: **ضعيف**؛ كما في «التقريب»، وقال الهيثمي عن الحديث: «رواه الطّبراني في «الكبير»، و«الأوسط» وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف». «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٦٢).

وإنّما ورد الجمع بين مسح النّاصية والعمامة في حديث المغيرة عند مسلم في «صحيحه»، وقد مضى تخريجه.

(٢) سقط من المطبوع.

بين الأصل والبدل؛ بل لأنّ مسح ظهر الخفّ ولو خطّاً بالأصابع، يجزئ عن جميع القدم؛ فلا يجب / غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشّرع لأمّته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيّام ولياليهنّ، لا من غائط ولا بول ولا نوم[1]، فأيّ خفٍّ كان على أرجلهم دخل في مطلق النّص. ق[٥، ب]

كما أنّ قوله -صلّى اللّه عليه وسلّم- لمّا سئل: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال: «لا يلبس القميص[2] ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا البرانس[3]، ولا الخفاف، ومن لم[4] يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما حتّى يكونا[5] أسفل من الكعبين»[6].

هكذا رواه ابن عمر، وذكر أن النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- خطب بذلك لمّا كان بالمدينة، ولم يكن حينئذٍ قد شرعت رخصة البدل، فلم يرخّص

---

(١) سبق تخريجه، **وهو صحيح.**

(٢) في «الصّحيحين»: (القمص).

(٣) البُرْنُس: قال الأزهريّ: «كلُّ ثوب رأسه منه مُلتَزقٌ به، دُرّاعَةً كان أو جُبّةً أو مطَراً». «معجم تهذيب اللّغة»: مادة (ب رن س).

وقال الجوهريّ قلنسوة طويلة، وكان النّسّاك يلبسونها في صدر الإسلام». «الصّحاح»: مادة (ب رن س).

وقال العسكريّ: «القلنسوة الواسعة الّتي يغطّى بها العمامة، ويستتر بها من الشّمس والمطر». «التّلخيص»: (٢٠٤).

(٤) في «الصّحيحين»: (إلا أحدٌ لا).

(٥) (حتّى يكونا): غير موجودة في «الصّحيحين».

(٦) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما لا يلبس المحرم من الثّياب، برقم (١٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه، برقم (١١٧٧).

لهم لا في لبس السّراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخفّ مطلقاً.

ثمّ إنّه في عرفات بعد ذلك قال: «السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف[١] لمن لم يجد النّعلين»[٢].

هكذا رواه ابن عبّاس، وحديثه في «الصّحيحين»، ورواه جابر، وحديثه في «مسلم»[٣].

فأرخص لهم بعرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السّراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النّص.

وأجاز لهم حينئذٍ لبس الخفّين إذا لم يجدوا النّعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النصّ. فإنّ السّراويل المفتوق، والخفّ المقطوع، لا يدخل في مسمّى السّراويل والخفّ عند الإطلاق، كما أنّ القميص إذا فتق، وصار قطعاً؛ لم يسمّ سراويل، وكذلك البُرْنُس، وغير ذلك.

فإنّما أمر بالقطع أوّلاً؛ لأنّ رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذٍ؛ لأنّ المقطوع يصير كالنّعلين، فإنّه ليس بخفّ؛ ولهذا لا يجوز المسح عليه باتّفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفّين.

ودلّ هذا على أنّ كلّ ما يلبس تحت الكعبين من: مداس[٤]،

---

(١) في «صحيح مسلم»: (الخفّان).

(٢) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب جزاء الصّيد، باب لبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد النّعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في«صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه، برقم (١٧٧٨)، واللّفظ لمسلم.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لايباح، وبيان تحريم الطّيب عليه، برقم (١١٧٩).

(٤) المداس: الّذي يُلبس في الرّجل. «القاموس»: مادة (دوس).

وجمجم[1]، وغيرهما كالخفّ المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز، فتكون إباحته أصليّة كما تباح النّعلان، لا أنّه أبيح على طريق البدل، وإنّما المباح على طريق البدل هو الخفّ المطلق، والسّراويل.

ودلّت نصوصه الكريمة وألفاظه الشّريفة -الّتي هي مصابيح الهدى- على أمور يحتاج النّاس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء:

**منها:** أنّه لمّا أذن للمحرم إذا لم يجد النّعلين بلبس الخفّ: إمّا مطلقاً، وإمّا مع القطع؛ كان ذلك إذناً في كلّ ما يسمى خفّاً، سواء كان سليماً، أو معيباً.

وكذلك لمّا أذن في المسح على الخفّين؛ كان ذلك إذناً في كلّ خفّ، ق [٦، أ] وليس المقصود قياس حكم على حكم حتّى يقال: ذاك/ أباح له لبسه، وهذا أباح المسح عليه. بل المقصود أنّ لفظ الخفّ في كلامه يتناول هذا بالإجماع؛ فعلم أنّ لفظ الخفّ يتناول هذا وهذا، فمن ادّعى في أحد الموضعين أنّه أراد بعض أنواع الخفاف، فعليه البيان.

وإذا كان الخفّ في لفظه مطلقاً، حيث أباح لبسه للمحرم، وكلّ خفّ جاز للمحرم لبسه وإن قطعه؛ جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه.

**الثّاني:** إنّ المحرم إذا لم يجد نعلين، ولا ما يشبه النّعلين، من: خفّ مقطوع، أو جُمْجُم، أو مَداس، أو غير ذلك، فإنّه يلبس أيّ خف شاء، ولا

---

(١) الجُمجُم: قال الزّبيديّ: «الجُمجُم، بالضّم (للمداس)، ليس بعربيّ بل هو (معرّب)». «تاج العروس»: مادّة (ج م م).

يقطعه. هذا أصحّ قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد[١]، وغيره[٢]؛ فإنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- أذن بذلك في عرفات[٣] بعد نهيه عن لبس الخفّ مطلقاً، وبعد أمره من لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات بقطع؛ مع أنّ الذين حضروا بعرفات، كان كثير منهم أو أكثرهم، لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من: مكّة، واليمن، والبوادي، وغيرها، خلق عظيم حجّوا معه، لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الّذين حجّوا معه، لم يشهدوا ذلك الجواب.

وذلك الجواب، لم يذكره ابتداءً لتعليم جميع النّاس، بل سأله سائل وهو على المنبر: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاّ من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفّين، وليقطعهما، حتّى يكونا أسفل من الكعبين»[٤].

وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنّه في المواقيت، لم يسمع إلا ثلاث مواقيت، قوله:

«[مُهَلُّ][٥] أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، وأهل الشّام الجُحفة، وأهل نجد قَرْن».

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانيء:(١/ ١٥٩)، برقم (٨٠٦).

(٢) قال ابن قدامة ـ رحمه اللّه ـ في «المغنيّ»: (٥/ ١٢٠): «ويروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، رضي اللّه عنه، وبه قال: عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القدّاح».

(٣) سبق تخريجه، **وهو صحيح**.

(٤) سبق تخريجه، **وهو صحيح**.

(٥) سقط من المطبوع.

قال ابن عمر: وذُكِر لي -ولم أسمع- أنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- وقّت لأهل اليمن يَلْمَلَم»[١].

وهذا الذي ذُكِرَ له صحيح، قد ثبت في «الصّحيحين»، عن النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- من رواية ابن عبّاس، فابن عبّاس أخبر:

«إنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- وقّت[٢] لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشّام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليّمن يلملم»، وقال: «هُنَّ لهُنَّ، ولكل آت أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن يريد الحجّ والعمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتّى أهل مكّة من مكّة»[٣].

فكان عند ابن عبّاس من العلم بهذه السُّنّة ما لم يكن عند ابن عمر. وفي حديثه ذكر أربع مواقيت، وذكر أحكام النّاس كلّهم إذا مرّوا عليها، أو أحرموا من دونها.

ق[٦، ب] والنّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- كان يبلّغ الدّين بحسب / ما أمر اللّه به، فلمّا كان أهل المدينة قد أسلموا، وأسلم أهل نجد، وأسلم من كان من ناحية الشّام، وقّت الثّلاث، وأهل اليمن إنّما أسلموا بعد ذلك؛ ولهذا لم ير

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب مُهَلّ أهلِ نجد، برقم (١٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب مواقيت الحجّ والعمرة، برقم (١١٨٢). ولفظه عند البخاريّ: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشّام من الجُحفة، وأهل نجدٍ من قرن». قال عبد اللّه: «وبلغني أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: ويُهِلُّ أهلَ اليمن من يلملم».

(٢) في المطبوع زيادة: «لأهل اليمن يلملم و». وهي مكررة.

(٣) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب مُهَلّ أهل الشّام، برقم (١٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب مواقيت الحجّ والعمرة، برقم (١١٨١)، ولفظه: «فهنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ، فَمُهلُّه من أهله، وكذاك حتّى أهل مكّة؛ يهلُّون منها».

أكثرهم النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- بل كانوا مخضرمين[١]، فلمّا أسلموا؛ وقّت [لهم][٢] النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- وقال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرقّ قلوباً، وألين أفئدةً، الإيمان يمانيّ، والفقه يمانيّ، والحكمة يمانيّة»[٣].

ثمّ قد رُوِيَ عنه أنّه لمّا فتحت أطراف العراق؛ وقّت لهم ذاتِ عِرْق؛ كما روى مسلم هذا من حديث جابر[٤].

لكن قال أبو[٥] الزّبير فيه: أحسبه عن النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم-[٦].

وقطع به غيره[٧].

---

(١) المُخَضْرَم: بالخاء المعجمة، وفتح الرّاء، هو التّابعيُّ الّذي أدرك الجاهلية، وحياة رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم-، وليست له صُحبة، لعدم لُقيِّه رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- «تذكرة الطّالب المعلم بمن يقال إنه مُخَضرم»: (٤١).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب المغازيّ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، برقم (٤٣٨٨)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، برقم (٥٢). ولفظ البخاريّ: «أتاكم أهل اليمن هم أرقّ أفئدةً وألين قلوباً. الإيمان يمان، والحكمة يمانية...».

(٤) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب مواقيت الحجّ والعمرة، برقم (١١٨٣).

(٥) في المطبوع والمخطوط: (ابن)، والتّصحيح من «صحيح مسلم».

(٦) عبارة أبي الزّبير في «صحيح مسلم»: «أحسبُهُ رَفَعَ إلى النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم-».

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: (٣/ ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزّبير، عن جابر، به، وقطع به. وكذلك ابن ماجه في «سننه»: كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق، برقم (٢٩١٥)، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزّبير، عن جابر به، وقطع به. وكذلك البيهقيّ في «سننه الكبرى»: كتاب الحجّ، باب ميقات أهل العراق، (٥/ ٢٧)، عن عبداللّه بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزّبير المكّي، عن جابر، به، وقطع به. وإسناد أحمد فيه (ابن لهيعة)؛ رواه عنه حسن، وحسن ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط. وإسناد ابن ماجه فيه (إبراهيم بن يزيد) وهو=

وروي ذلك من حديث عائشة[١]، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر ممّا سمعه غيرهم.

وكذلك ابن عبّاس، وجابر في ترخيصه في الخفّ والسّراويل، ففي «الصّحيحين» عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- وهو يخطب بعرفات يقول: «السّراويلات[٢] لمن لم يجد الإزار، والخفّان[٣] لمن لم يجد النّعلين»[٤].

وفي «صحيح مسلم» عن جابر: «من لم يجد نعلين؛ فليلبس خفّين، ومن لم يجد إزاراً؛ فليلبس سراويل»[٥].

فهذا كلام مبتدأ منه -صلّى اللّه عليه وسلّم-، بيَّن فيه في عرفات -وهو أعظم مجمع كان له- أنّ من لم يجد إزاراً؛ فليلبس السّراويل، ومن لم يجد النّعلين؛ فليلبس الخفّين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته، وما سمعوا أمره بقطع الخفّين، وتأخير البيان عن وقت

---

=الخوزيّ، وهو متروك الحديث؛ كما في «التّقريب». **وإسناد البيهقيّ صحيح**؛ رواه عن ابن لهيعة عبد اللّه بن وهب، وهو ممّن سمع منه قبل الاختلاط؛ **فإسناده صحيح**.

(١) رواه أبو داود في «سننه»: كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٣٦)، والنّسائيّ في «المجتبى»: كتاب مناسك الحجّ، باب ميقات أهل مصر، برقم (٢٦٥٣)، وفي باب ميقات أهل العراق، برقم (٢٦٥٦). والطّحاويّ في «شرح معاني الآثار»: كتاب مناسك الحجّ، باب المواقيت الّتي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها، (٢/ ١١٨)، والدّارقطنيّ في «سننه»: كتاب الحجّ، باب المواقيت، برقم (٢٤٦٩). والبيهقيّ في «السّنن الكبرى»: كتاب الحجّ، باب ميقات أهل العراق، (٥/ ٢٨)، **وإسناده صحيح**.

(٢) في «الصّحيحين»: «السّراويل».

(٣) في «الصّحيحين»: «الخفاف».

(٤) سبق تخريجه، **وهو صحيح**.

(٥) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، برقم (١١٧٩).

الحاجة لا يجوز؛ فعُلم أنّ هذا الشّرع الّذي شرعه اللّه على لسانه بعرفات، لم يكن شُرِع بعد بالمدينة، وأنّه بالمدينة إنّما أرخص في لبس النّعلين، وما يشبههما من المقطوع، فدلّ ذلك على أنّ من عدم ما يشبه النّعلين[١]؛ يلبس الخفّ.

**الثّالث**: إنّه دلّ على أنّه يلبس السّراويل[٢] بلا فتق.

وهو قول الجمهور، والشّافعيّ[٣]، وأحمد[٤].

**الرّابع**: إنّه دلّ على أنّ المقطوع كالنّعلين، يجوز لبسهما مطلقاً، ولبس ما أشبههما من: جُمجُم، ومداس، وغير ذلك.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ووجه في مذهب أحمد، وغيره، وبه كان يفتي جدّي أبو البركات -رحمه اللّه- في آخر عمره لمّا حجَّ.

وأبو حنيفة -رحمه اللّه تعالى- تبيَّن له من حديث ابن عمر: إنّ المقطوع لبسه أصل لا بدل له، فيجوز لبسه مطلقاً. وهذا فهم صحيح منه، دون فهم من فهم أنّه بدل.

والثّلاثة تبيّن لهم: إنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- أرخص في البدل، وهو: الخفّ، ولبس السّراويل. فمن لبس السّراويل إذا عدم الأصل؛ فلا فدية عليه. وهذا فهم صحيح.

وأحمد / فهم من النّص المتأخّر، الّذي شرع فيه البدلان: إنّه ناسخ للقطع المتقدّم. وهذا فهم صحيح. ق[٧،أ]

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا؛ فأوجب الفدية على كلّ من لبس خفّاً، أو

---

(١) في المطبوع: (الخفّين).

(٢) في المطبوع: (سراويل).

(٣) «الأمّ»: (٣/ ٣٦٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» برواية ابن هانئ: (١/ ١٦٠)، برقم(٨٠٧).

سراويل، إذا لم يفتقه، وإن عدم، كما قال ذلك ابن عمر، وغيره.

وزاد: إنّ الرّخصة في ذلك إنّما هي للحاجة، والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى[١].

وأمّا الأكثرون فقالوا: من لبس البدل فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- بعرفات، ولم يأمر معه بفدية ولا فتق.

قالوا: والنّاس كلّهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم، وما يلبسونه في أرجلهم، فالحاجة إلى ذلك عامّة، وما احتاج إليه العموم، لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتيج إليه لمرضٍ أو برد، فإنّ[٢] ذلك حاجة لعارض؛ ولهذا أرخص النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- للنّساء في اللّباس مطلقاً من غير فدية[٣]، ونهى المحرمة عن النّقاب والقفازين[٤]؛ فإنّ المرأة لمّا كانت محتاجة إلى ستر بدنها، لم يكن عليها في ستره فدية. وكذلك حاجة الرّجال إلى السّراويل والخفاف، إذا لم يجدوا الأزر والنّعال.

وابن عمر -رضي اللّه عنه- لمّا لم يسمع إلاّ حديث القطع، أخذ بعمومه، فكان يأمر النّساء بقطع الخفاف، حتّى أخبروه بعد هذا: إنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- رخّص للنّساء في لبس ذلك[٥].

---

(١) في المطبوع: (وافندى).

(٢) في المطبوع: (ومن).

(٣) رواه أبو داود في «سننه»: كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم (١٨٢٧). **وإسناده حسن.**

(٤) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب جزاء الصّيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم(١٨٣٨).

(٥) وذلك في حديث أبي داود السابق الذكر، **وإسناده حسن.**

كما أنّه لمّا سمع قوله: «لا ينفرنّ أحد، حتّى يكون آخر عهده بالبيت»[١]. أخذ بعمومه في حقّ الرّجال والنّساء، فكان يأمر الحائض أن لا تنفر حتّى تطوف[٢].

وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك[٣]، حتّى أخبروهما أنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- رخّص للحُيّضِ أن ينفرن بلا وداع، وتناظر في ذلك زيد وابن عبّاس[٤].

وابن الزّبير [وابن عمر][٥] لمّا سمعا[٦] نهي النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- عن لبس الحرير أخذا[٧] بالعموم، فكان ابن الزّبير يأمر النّاس بمنع نسائهم من لبس الحرير[٨]، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره؛ فينزع

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، برقم (١٧٦١).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨).

(٤) روى المناظرة مسلم في «صحيحه»: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، برقم(١٣٢٨).

(٥) زيادة يقتضيها السّياق.

(٦) ابن الزّبير سمع حديث النّهي من طريق عمر بن الخطّاب -رضي اللّه عنه-، وسيأتي تخريجه قريباً -إن شاء اللّه-.

(٧) في المطبوع: (أخذاً).

(٨) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة، برقم (٢٠٦٩)، ورواه النّسائيّ في «المجتبى»: كتاب الزّينة، باب التّشديد في لبس الحرير، وأنّ من لبسه في الدّنيا؛ لم يلبسه في الآخرة، برقم (٥٣٠٥).

خيوط الحرير من الثّوب[١].

وغيرهما سمع الرّخصة للحاجة: وهو الإرخاص للنّساء وللرّجال في اليسير[٢]، وفيما يحتاجون إليه للتّداوي[٣]، وغيره؛ لأنّ ذلك حاجة عامّة.

وهكذا اجتهاد العلماء -رضي اللّه عنهم- في النّصوص، يسمع أحدهم النّصّ المطلق، فيأخذ به،/ ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه. واللّه لم يُحرّم على النّاس في الإحرام ولا غيره، ما يحتاجون إليه حاجة عامّة، ولا ق [٧،ب]

---

(١) روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب من كره العلم ولم يرخّص فيه، برقم (٢٤٦٩٠) قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن مجاهد: «إنّ ابن عمر اشترى عمامة، فرأى فيها علماً؛ فقطعه». **وإسناده صحيح**.

وروى مسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب...، برقم (٢٠٦٩)، من قول ابن عمر في إجابته على سؤال نحو فتواه فقال -رضي اللّه عنه-: «وأمّا ما ذكرت من العلمِ في الثّوب؛ فإنّي سمعت عمر بن الخطّاب يقول: سمعت رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- يقول: «إنّما يلبس الحرير من لا خلاق له»؛ فخفت أن يكون العلم منه».

فهو «لم يعترف بأنّه كان يحرّمه، بل أخبر أنّه تورّع عنه؛ خوفاً من دخوله في عموم النّهي عن الحرير». قاله النّوويّ -رحمه اللّه- في «شرح صحيح مسلم»: (١٤/ ٢٦٩).

(٢) روى البخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب لبس الحرير للرّجال وقدر ما يجوز منه، برقم (٥٨٢٨)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة...، برقم (٢٠٦٩) من طريق أبي عثمان النّهديّ، قال: «أتانا كتاب عمر... أنّ رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- نهى عن الحرير، إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللّتين تليان الإبهام...» واللّفظ للبخاريّ.

(٣) روى البخاريّ في «صحيحه»: كتاب اللّباس، باب ما يرخّص للرّجال من الحرير للحكّة، برقم (٥٨٣٩)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب اللّباس والزّينة، باب إباحة لبس الحرير للرّجال، إذا كان به حكّة أو نحوها، برقم (٢٠٧٦) عن أنس قال: «رخّص النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- للزّبير وعبد الرّحمن في لبس الحرير لحكّةٍ كانت بهما».

أمر مع هذه الرّخصة في الحاجة العامّة أن يفسد الإنسان خُفّه، أو سراويله بقطع أو فتق؛ كما أفتى بذلك ابن عبّاس وغيره، ممّن سمع السُّنّة المتأخّرة.

وإنّما أمر بالقطع أوّلاً؛ ليصير المقطوع كالنّعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل؛ لأنّ المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنّما قال: «لمن لم يجد»[١]؛ لأنّ القطع مع وجود النّعل إفساد للخفّ، وإفساد المال من غير حاجة منهيّ عنه[٢]، بخلاف ما إذا عدم الخفّ؛ فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال؛ لأجل فساد المال؛ كما في «الصّحيحين» عن النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- قال:

«إذا قام[٣] أحدكم في الصّلاة؛ فإنّه يناجي ربّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله أو[٤] تحت قدمه»، هذه رواية أنس[٥].

وفي «الصّحيحين» عن أبي هريرة قال: رأى النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- نخامة في قبلة المسجد؛ فأقبل على النّاس، فقال:

«ما بال أحدكم يقوم مُستقبل ربّه، فيتنخّع أمامه؟! أيحبّ أحدكم أن يُستقبل، فيُتنَخّع في وجهه؟! فإذا تنخّع أحدكم، فليتنخّع عن يساره، أو[٦] تحت

---

(١) سبق تخريجه، **وهو صحيح**.

(٢) روى البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الرّقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم (٦٤٧٣)، عن المغيرة بن شعبة -رضي اللّه عنه- قال: «.. وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، **وإضاعة المال**....».

(٣) في «الصّحيحين»: «كان».

(٤) موجودة في رواية البخاريّ دون مسلم.

(٥) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، برقم (٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب المساجد، باب النّهي عن البصاق في المسجد، برقم (٥٥١)، واللّفظ له.

(٦) موجودة في رواية البخاريّ دون مسلم.

قدمه، فإن لم يجد قال[١] هكذا». وتفل في ثوبه، ووضع[٢] بعضه على بعض»[٣].

فأمر بالبصاق في الثّوب إذا تعذّر، لا لأن البصاق في الثّوب بدل شرعيّ، لكن مثل ذلك يلوّث الثّوب من غير حاجة.

وفي الاستجمار أمر بثلاثة أحجار[٤]، فمن لم يجد؛ فثلاث حثيات من تراب[٥]؛ لأن التّراب لا يتمكّن به؛ كما يتمكّن بالحجر، لا لأنّه بدل شرعيّ،

---

(١) في «البخاريّ»: «أو يفعل»، وفي «مسلم»: «فليقل».

(٢) في «البخاريّ»: «وردّ»، وفي «مسلم»: «ثمّ».

(٣) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب إذا بدره البزاق، برقم (٤١٧) عن أنس -رضي اللّه عنه-، ومسلم في «صحيحه»: كتاب المساجد، باب النّهي عن البصاق في المسجد، برقم (٥٥٠) عن أبي هريرة -رضي اللّه عنه-.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه»: كتاب الطّهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢)، وأبو داود في «السّنن»: كتاب الطّهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (٧)، والتّرمذيّ في «الجامع الكبير»: أبواب الطّهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (١٦)، والنّسائيّ في «المجتبى»: كتاب الطّهارة، باب النّهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، برقم (٤١)، وأيضاً في كتاب الطّهارة، باب النّهي عن الاستنجاء باليمين برقم (٤٩)، وابن ماجه في «السّنن»: كتاب الطّهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنّهي عن الرّوث والرّمّة، برقم (٣١٦).

(٥) روى ذلك الدارقطني في «سننه»: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، من ثلاثة طرق:

الاوّل: عن عائشة -رضي اللّه عنها-، وهو برقم(١٥٠)، **وإسناده ضعيف**؛ وقال الدارقطني عقبيه: «لم يروه غير مبشّر بن عبيد، وهو متروك»، وانظر: «تقريب التهذيب».

الثاني: عن ابن عبّاس -رضي اللّه عنه-، وهو برقم (١٥١)، وقال البيهقي: « ورواه أحمد بن الحسن المضري، وهو كذاب متروك، عن أبي عاصم». «السنن الكبرى»: (١/ ١١١).

وقال ابن عبد الحق الإشبيلي: «وقد أسند عن ابن عبّاس (قلنا: أي: الدارقطني)، عن النّبي -صلّى عليه وسلّم-، في ذكر الاستنجاء، ولايصح إسناد أحمد بن الحسن المضريّ، وهو متروك». «الأحكام الوسطى»: (١/ ١٣٥). وانظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٨٩)،=

ونظائره كثيرة.

فدلّت نصوصه الكريمة على أنّ الصّواب في هذه المسائل توسعة شريعته الحنيفيّة، وأنّه ما جعل على أمّته من حرج، وكلّ قول دلّت عليه نصوصه، قالت به طائفة من العلماء -رضي اللّه عنهم-، فلم تُجمِع الأمّة -وللّه الحمد- على ردّ شيءٍ من ذلك، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة، بل عليهم أن يردّوا ما تنازعوا فيه إلى اللّه وإلى الرّسول، وإذا ردّوا ما تنازعوا فيه، إلى اللّه والرّسول؛ تبيّن كمال دينه، وتصديق بعضه لبعض. وإنّ من أفتى من السّلف والخلف بخلاف ذلك، مع اجتهاده وتقواه لله، بحسب استطاعته؛ فهو مأجور في ذلك، لا إثم عليه. وإن كان الّذي أصاب الحقّ يعرفه[1]، له أجران، وهو / أعلم منه، كالمجتهدين في جهة الكعبة. ق [٨،أ]

وابن عمر -رضي اللّه عنه- كان كثير الحجّ، وكان يفتي النّاس في المناسك كثيراً، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه النّاس، وإلى علمه ودينه؛ إذ

---

=برقم(٣٣٠). **فالإسناد ضعيف كذلك.**

والثالث: عن طاووس مرسلاً، وهو برقم(١٥٢)، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: كتاب الطهارة، باب ماورد في الاستنجاء بالتراب، (١/ ١١١)، ثم قال بعد كلام: «ولا يصح وصله ولا رفعه».

وقال ابن القطّان بعد أن نقل كلام ابن عبد الحق-السابق-: «هكذا ضعّف المسند، وسكت عن المرسل، كأنّه لاعيب له، هو دائر على زمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وهرام، عن طاووس. وزمعة ضعّفه: ابن حنبل، وابن معين، وأبوحاتم.

وأما سلمة بن وهرام، فأكثرهم يوثقه، وقال ابن حنبل: إنّه روى عنه زمعة بن صالح أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً». «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ١٠)، حديث رقم (٦٤٥).

وضعّف هذا الطريق كذلك العلامة الألباني-رحمه الله- في «السلسلة الضعيفة»: برقم(٢٥٥٣).

(١) في المطبوع: (فيعرفه).

كان ابن عبّاس مات قبله، وكان ابن عمر يفتي بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد [له][١] في مسائله أقوال فيها ضيق؛ لورعه ودينه -رضي اللّه عنه وأرضاه-، وكان قد رجع عن كثير منها؛ كما رجع عن أمر النّساء بقطع الخفّين، وعن أمر الحائض[٢] أن لا تنفر حتّى تودّع[٣]، وغير ذلك، وكان يأمر الرّجال بالقطع، إذ لم يبلغه الخبر النّاسخ[٤].

وأمّا ابن عبّاس، فكان يبيح للرّجال لبس الخفّ بلا قطع، إذا لم يجدوا النّعلين؛ لما سمعه من النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- بعرفات[٥].

وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطّيب حتّى يطوف[٦]؛ اتباعاً لعمر[٧]. وأمّا سعد، وابن عبّاس، وغيرهما من الصّحابة، فبلغتهم سنّة رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- من طريق عائشة -رضي اللّه عنها-: أنّه تطيّب لِحِرْمِهِ[٨] قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت[٩]؛ فأخذوا

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (الحائض أمر).

(٣) سبق تخريجهما، **وهما صحيحان.**

(٤) سبق تخريجه، **وهو صحيح.**

(٥) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب جزاء الصّيد، باب لبس الخفّين للمحرم، إذا لم يجد النّعلين، برقم (١٨٤١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه، برقم (١١٧٨).

(٦) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الغسل، باب إذا جاء جامع ثمّ أعاد، برقم (٢٦٧)، وأيضاً في الكتاب نفسه، باب من تطيّب ثم اغتسل، وبقي أثر الطّيب، برقم (٢٧٠)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب الطّيب للمحرم عند الإحرام، برقم (١١٩٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف»: كتاب الحجّ، باب من كره الطّيب عند الإحرام، برقم (١٣٥٠٨)، **وإسناده صحيح.**

(٨) في المطبوع: (لإحرامه).

(٩) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب الطّيب عند الإحرام، وما يلبس إذا=

بذلك.

وكذلك ابن عمر -رضي اللّه عنه- كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع[١]، فلما مات ابنه كفّنه في خمسة أثواب[٢]، واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء.

وابن عبّاس علم حديث الّذي وقصته ناقته وهو محرم، فقال النّبيّ- صلّى اللّه عليه وسلّم-: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيباً، ولا تخمّروا رأسه؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً»[٣].

فأخذ بذلك، وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره.

---

= أراد أن يحرم، ويترجّل ويدّهن، برقم (١٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب الطّيب للمحرم عند الإحرام، برقم (١١٨٩).

(١) رواه مالك في «الموطّأ»: كتاب الحجّ، باب تخمير المحرم وجهه، برقم (٧٣٨)، عن نافع: «إن عبد اللّه بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد اللّه، ومات بالجحفة محرماً، وخمّر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنّا حُرم لطيّبناه». **وإسناده صحيح.**

(٢) رواه ابن سعد في «الطّبقات الكبرى» في ترجمة واقد بن عبداللّه بن عمر، قال: أخبرنا محمّد بن عمر، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، قال: سمعت الزّهريّ، قال: «مات واقد بن عبداللّه بن عمر بالسُّقيا وهو محرم، فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة».

**وإسناده ضعيف جدّاً؛** فيه محمّد بن عمر الواقديّ، قال فيه الحافظ في «التّقريب»: متروك مع سعة علمه.

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: كتاب الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفّن الميت، برقم(١١٠٥٩) حدثنا ابن عليّة، عن أيوب: أن واقد بن عبداللّه توفي؛ فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميصاً، وإزاراً، وثلاثة لفائف.

**وإسناده منقطع؛** فأيوب لم يثبت له سماع من ابن عمر.

(٣) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الصّيد، باب سُنّة المحرم إذا مات، برقم (١٨٥١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

وعلى ذلك فقهاء الحديث، وغيرهم.

وكذلك الشّهيد، رُوي عن ابن عمر أنّه سئل عن تغسيله؟ فقال: غُسِّل عمر وهو شهيد[١].

والأكثرون بلغهم سُنّة النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- في شهداء أحد.

وقوله: «زَمِّلوهم بكلومهم ودمائهم، فإنّ أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللّون لون دم، والرّيح ريح مسك»[٢].

والحديث في «الصّحاح»؛ فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتثّ[٣]. ونظائر ذلك كثيرة.

واتّفق العلماء على أنّ المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنّه إنّما يثبت بالعقد.

ق[٨، ب] وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرّداء[٤]؛ / كأنّه رأى أنّه إذا عقد عقدة؛ صار يشبه القميص الّذي ليس له يدان.

واتّبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه: [إمّا][٥] كراهة تحريم؛

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: كتاب الجنائز، باب في الرّجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل، برقم (١١٠١٠) **بإسناد صحيح.**

(٢) رواه النّسائيّ في «المجتبى»: كتاب الجنائز، باب مواراة الشّهيد في دمه، برقم (٢٠٠٢)، وفي كتاب الجهاد، باب من كُلم في سبيل اللّه -عزّ وجلّ- برقم (٣١٤٨)، **بإسناد صحيح.**

(٣) يرتثّ: يقال للرّجل إذا ضُرب في الحرب، فأُثخِن، حُمِل وبه رمق، ثمّ مات؛ قد ارتُثَّ فلان. «معجم تهذيب اللّغة»: مادة (رثّ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: كتاب الحجّ، باب في المحرم يعقد على بطنه الثّوب، برقم (١٥٤٣٣)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى»: كتاب الحجّ، باب لا يعقد المحرم رداءه عليه، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره، (٥/ ٥١). **وإسناده صحيح.**

(٥) سقط من المطبوع.

فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك، وإما كراهة تنزيه؛ فلا يوجبون الفدية، **وهذا أقرب.**

ولم ينقل أحد من الصّحابة كراهة عقد الرّداء الصّغير الّذي لا يلتحف، ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل: الخِلال[1]، وربط الطّرفين على حقوه، ونحو ذلك.

وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السّراويل قليل فيهم، حتّى أنّ منهم من كان لا يلبس السّراويل قطّ، منهم: عثمان بن عفّان، وغيره.

بخلاف أهل البلاد الباردة، لو اقتصروا على الأزر والأردية؛ لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى: القميص، والخفاف، والفراء، والسّراويلات؛ ولهذا قال الفقهاء: يستحبّ مع الرّداء الإزار؛ لأنّه يستر الفخذين. ويستحبّ مع القميص السّراويل؛ لأنّه أستر. ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق السّراويل يستر، بخلاف الرّداء فوق السّراويل، فإنّه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأمّا الرّداء فوق السّراويل، فمن النّاس من يستحبّه تشبّهاً بهم. ومنهم من لا يستحبّه؛ لعدم المنفعة فيه؛ ولأنّ عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار. ومن اعتاد الرّداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حجّ من لم يتعوّد لبسه، وكان رداءه صغيراً؛ لم يثبت إلا بعقده، وكانت حاجتهم إلى عقده، كحاجة من لم يجد النّعلين إلى الخفّين؛ فإنّ الحاجة إلى ستر البدن، قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين؛ والتّحفّي في المشي يفعله كثير من النّاس. وأمّا إظهار بدنه للحرّ، والبرد، والرّيح، والشّمس؛ فهذا يضرّ غالب النّاس.

---

(١) الخِلال: «خللت الرّداء خلا، من باب قتل، ضممت طرفيه بخلال». «المصباح المنير»: مادة (خ لّ)، وفي «النّهاية»: «جمع بين طرفيه بخلال من عود أو حديد». مادة (خ ل ل).

وأيضاً فإنّ النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- أمر المصلّي بستر ذلك، فقال: «لا يصلينّ بالثّوب[١] الواحد ليس على عاتقه[٢] منه شيء»[٣].

وتجوز الصّلاة حافياً، فعلم أنّ ستر هذا إلى اللّه أحبّ من ستر القدمين بالنّعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامّة رخّص فيه في البدن من غير فدية، فلأن يرخّص في هذا، بطريق الأولى والأحرى.

فإن قيل: فينبغي أن يرخّص في لبس القميص، والجبّة، ونحوهما لمن لم يجد الرّداء.

قيل: الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً، مع ربطه وعقد طرفيه، فيكون كالرّداء، بخلاف ما إذا لم يمكنه الرّبط، فإنّ طرفي القميص، والجبّة، ونحوهما، / لا يثبت على منكبيه. وكذلك الأردية الصّغار، فما وجده المحرم من: قميص، وما يشبهه كالجبّة، ومن: برنس، وما يشبهه، من ثياب مقطّعة، [وموصّلة][٤]؛ أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها، فيجب أن يُرخّص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً؛ وكذلك إن كان مكروهاً؛ فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رُخّص له أن يلبس الهِمْيَان[٥]؛ لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج، فرخّص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- لم يذكر فيما يحرم على

ق[٩،أ]

---

(١) في «الصّحيحين»: «لا يصلّي أحدكم في الثّوب».

(٢) في «الصّحيحين»: «عاتقيه».

(٣) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب إذا صلّى في الثّوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٦)، واللّفظ لمسلم.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) الهِمْيَان: «يقال للّذي تُجعل فيه النّفقة، ويُشدّ على الوَسَط: هِميان. والهِميان: دخيل معرَّب». «معجم تهذيب اللّغة» : مادة (هـ م ن).

المحرم، وما ينهى عنه، لفظاً عامّاً يتناول عقد الرّداء.

بل سُئِل -صلّى اللّه عليه وسلّم- عمّا يلبس المحرم من الثّياب؟ فقال:

«لا يلبس القميص، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا السّراويلات، ولا الخفاف، إلاّ من لم يجد نعلين....»[1] الحديث.

فنهى عن خمسة أنواع من الثّياب الّتي تلبس على البدن، وهي: القميص، وفي معناه: الجبّة وأشباهها؛ فإنّه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط؛ بل أراد تحريم هذه الأجناس، ونبّه على كل جنس بنوع منها، وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته؛ وهو ما كانوا يلبسونه غالباً.

والدّليل على ذلك: ما ثبت عنه في «الصّحيحين»، أنّه سئل قبل ذلك عمّن أحرم بالعمرة وعليه جبّة، فقال: «انزع[2] عنك الجبّة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً[3] في حجّك»[4]. وكان هذا في عمرة القضية؛ فعلم أنّ تحريم الجبّة كان مشروعاً قبل هذا، ولم يذكرها بلفظها في الحديث.

وأيضاً فقد ثبت عنه في «الصّحيحين»، أنّه قال في المحرم الّذي وقصته ناقته: «ولا تخمّروا رأسه».

---

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح.

(٢) في «الصّحيحين»: (اخلع).

(٣) في «صحيح البخاريّ»: (كما تصنع)، وفي «صحيح مسلم»: (ما أنت صانع).

(٤) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ، برقم (١٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطّيب عليه، برقم (١١٨٠).

وفي «مسلم»: «و[لا][1] وجهه؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً»[2].

فنهاهم عن تخمير رأسه؛ لبقاء الإحرام عليه؛ لكونه يبعث يوم القيامة ملبّياً، كما أمرهم أن لا يقرّبوه طيباً؛ فعلم أنّ المحرم ينهى عن هذا وهذا.

وإنّما في هذا الحديث النّهي عن لبس العمائم؛ فعلم أنّه أراد النّهي عن ذلك، وعمّا يشبهه في تخمير الرّأس؛ فذكر ما يخمّر الرّأس، وما يلبس على البدن: كالقميص، والجبّة؛ وما يلبس عليهما جميعاً: وهو البرنس، وذكر ما يلبس في النّصف الأسفل من البدن: وهو السّراويل[3]،والتُّبّان[4] في معناه.

ق[٩،ب] وكذلك ما يلبس في الرّجلين: وهو الخفّ، ومعلوم أنّ الجرموق / والجورب في معناه، فهذا ينهى عنه المحرم، فكذلك يجوز عليه المسح للحلال والمحرم، الّذي جاز له لبسه، فإنّ الّذي نُهي عنه المحرم أُمِر بالمسح عليه.

وهذا كما أنّه لمّا أُمر بالاستجمار بالأحجار، لم يختص الحجر إلا لأنّه كان الموجود غالباً، لا لأنّ الاستجمار بغيره لا يجوز، **بل الصّواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره**، كما هو أظهر الرّوايتين عن أحمد[5]؛ لنهيه عن الاستجمار بالرّوث والرّمّة، وقال: «إنّهما[6] طعام إخوانكم»[7] من

---

(١) سقط من المخطوط والمطبوع، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) سبق تخريجه، **وهو صحيح**.

(٣) في المطبوع: زيادة (والثّياب) بعد (السّراويل).

(٤) التُّبّان: «سراويل صغير، يستر العورة المغلّظة فقط، ويكثر لُبسه الملاّحون». «النّهاية»: مادّة (ت ب ن).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه أبي الفضل: (٢٥)، برقم(٣٣)، و«الرّوايتين والوجهين»: (١/ ٨١)، برقم(٢).

(٦) في «صحيح مسلم»: (فإنهما).

(٧) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجنّ، برقم (٣٨٦٠)،=

الجنّ[١].

فلمّا نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلّة؛ عُلِم أنّ الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلاّ لم يحتج إلى ذلك.

وكذلك أمره في صدقة[٢] الفطر بصاع من تمر أو شعير، هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للنّاس، **فأهل كلّ بلد يُخرجون من قوتهم، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة،** كالّذين يقتاتون الرّزّ أو الذّرة؛ يُخرجون من ذلك عند أكثر العلماء، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد[٣].

وليس نهيه عن الاستجمار بالرّوث والرّمّة إذناً في الاستجمار بكلّ شيء، بل الاستجمار بطعام الآدميين، وعلف دوابّهم، أولى بالنّهي عنه من طعام الجنّ، وعلف دوابّهم، ولكن ما كان من عادة النّاس أنّهم لا يتوقون الاستجمار بما نُهي عنه من ذلك؛ بخلاف طعام الإنس، وعلف دوابّهم، فإنّه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة.

وكذلك هذه الأصناف الخمسة، نُهي عنها، وقد سئل: ما يلبس المحرم من الثّياب؟ وظاهر لفظه أنّه أذن فيما سواها؛ لأنّه سُئل عمّا يلبس، لا عمّا لا يلبس، فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواها، لم يكن قد أجاب السّائل، لكن كان الملبوس المعتاد عندهم ممّا يحرّم على المحرم هذه الخمسة، والقوم لهم عقل

---

=ومسلم في «صحيحه»: كتاب الصّلاة، باب الجهر بالقراءة في الصّبح والقراءة على الجنّ، برقم (٤٥٠).

(١) (من الجنّ): تفسير لمعنى إخوانكم.

(٢) في المطبوع: (بصدقة).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبد اللّه: (١٦٩)، برقم(٦٣٩)، و«الرّوايتين والوجهين»: (١/ ٢٤٧)، برقم(٣٤).

وفقه، فيعلم أحدهم أنّه إذا نُهي عن القميص وهو طاق واحد، فلأن يُنهى عن: المبطّنة، وعن الجبّة المحشوّة، وعن الفروة الّتي هي كالقميص؛ وما شاكل ذلك بطريق الأولى والأحرى؛ لأنّ هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة، فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص. وكذلك التُّبّان أبلغ من السّراويل.

والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها: إمّا قلنسوة، أو كلتة، أو نحو ذلك؛ فإذا نهي عن العمامة الّتي لا تباشر الرّأس، فنهيه عن القلنسوة، والكلتة، ونحوها ممّا يباشر الرّأس أولى؛ فإنّ ذلك أقرب إلى تخمير الرّأس، والمحرم أشعث أغبر.

ولهذا قال في الحديث الصّحيح -حديث المباهاة-: «إنّه يدنو عشيّة عرفة، فيباهي الملائكة بأهل الموقف، فيقول: / انظروا إلى عبادي! أتوني شعثاً غبراً، ما أراد هؤلاء؟»[1]. ق[١٠،أ]

وشعث الرّأس واغبراره لا يكون مع تخميره؛ فإنّ المخمّر لا يصيبه الغبار، ولا يشعث بالشّمس والرّيح وغيرهما؛ ولهذا كان من لبّد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك، يؤمر بالحلق فلا يقصّر، وهذا بخلاف القعود في: ظلّ، أو سقف، أو خيمة، أو شجر، أو ثوب يظلل به، فإنّ هذا جائز بالكتاب، والسّنّة، والإجماع؛ لأنّ ذلك لا يمنع الشّعث ولا الاغبرار، وليس فيه تخمير الرّأس.

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»: (٢/ ٢٢٤)، بهذا اللّفظ. ومسلم في «صحيحه»: كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة، برقم (١٣٤٨)، والنّسائيّ في «المجتبى»: كتاب مناسك الحجّ، باب ما ذكر في يوم عرفة، برقم (٣٠٠٣)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب المناسك، باب الدّعاء بعرفة، برقم (٣٠١٤).

وإنّما تنازع النّاس فيمن يستظلّ بالمحمّل؛ لأنّه ملازم للرّاكب كما تلازمه العمامة، لكنّه منفصل عنه، فمن نهى عنه؛ اعتبر ملازمته له، ومن رخّص فيه؛ اعتبر انفصاله عنه. فأمّا المنفصل الّذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع، والمتّصل الملازم، منهيّ عنه باتّفاق الأئمّة.

ومن لم يلحظ المعاني من خطاب اللّه ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظّاهر؛ كالّذين يقولون: إنّ قوله: ﴿ فَلاَ[1] تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[2] لا يفيد النّهي عن الضّرب. وهو إحدى الرّوايتين عن داود؛ واختاره ابن حزم[3]، وهذا في غاية الضّعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنّه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظّاهرية الّتي لم يسبقهم إليها[4] أحد من السّلف، فما زال السّلف يحتجّون بمثل هذا وهذا.

كما أنّه إذا قال في الحديث الصّحيح: «والّذي نفسي بيده لا يؤمن». -كرّرها ثلاثاً- قالوا: من يا رسول اللّه؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»[5].

فإذا كان هذا بمجرّد الخوف من بوائقِه، فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه؟

---

(١) في المطبوع، والمخطوط: (ولا).

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٣).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٧/ ١١٩١).

(٤) في المطبوع: (بها).

(٥) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، برقم (٦٠١٦)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، برقم (٤٦).

كما في «الصّحيح» عنه أنّه قيل له: أيّ الذّنب [عند اللّـه][1] أعظـم[2]؟ قال: «أن تجعل للّه نداً وهو خلقك». قيل[3]: ثمّ أيّ؟ قال: «[ثمّ][4] أن تقتـل ولـدك خشـية أن يطعـم معـك». قيـل[5]: ثـمّ أيّ؟ قـال: «أن تزانـي بحليلـة جارك»[6].

ومعلوم أنّ الجار لا يعرف هذا في العادة، فهذا أولى بسلب الإيمان، ممّن لا تؤمن بوائقه، ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً** ﴾[7]، فإذا كان هـؤلاء لا يؤمنـون، فـالّذين لا يحكّمونـه، ويـردّون حكمـه، ويجـدوا حرجـاً ممّـا قضـى؛ لاعتقادهم أنّ غيره أصحّ منه، أو أنّه ليس بحكم سديد، أشدّ وأعظم.

وكذلك إذا قال: ﴿ **لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّـه وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَـنْ** [١٠،ب] **حَادَّ اللّـه / وَرَسُولَهُ** ﴾[8]، فإذا كان بموادّة الحادّ لا يكون مؤمناً، فـأن لا يكـون مؤمناً إذا حادّ بطريق الأولى والأحرى.

---

(١) سقط، والمثبت من «صحيح البخاريّ».

(٢) في «صحيح البخاريّ»: (أكبر).

(٣) في «الصّحيحين»: (قلت).

(٤) سقط، والمثبت من «صحيح البخاريّ».

(٥) في «الصّحيحين»: (قلت).

(٦) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب التّفسير، باب **وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللّـه إِلاهاً آخَرَ** ... ، برقم (٤٧٦١)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب كون الشّرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها بعده، برقم (٨٦).

(٧) سورة النّساء، آية (٦٥).

(٨) سورة المجادلة، آية (٢٢).

وكذلك إذا نهي الرّجل أن يستنجي بالعظم والرّوثة؛ لأنّهما طعام الجنّ وعلف دوابّهم، فإنّهم يعلمون أنّ نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابّهم أولى، وإن لم يدلّ ذلك اللّفظ عليه.

وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار، أولى وأحرى.

فالتّخصيص بالذّكر قد يكون للحاجة إلى معرفته؛ وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم. فتخصيص القميص دون الجباب؛ والعمائم دون القلانس؛ والسّراويلات دون التّبابين، هو من هذا الباب؛ لا لأنّ كلّ ما لا يتناوله اللّفظ فقد أذن فيه.

وكذلك أمره بصبّ ذنوب من ماء على بول الأعرابيّ[1]، مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول، وسريان ذلك، لكن قصد به تعجيل التّطهير، لا لأنّ النّجاسة لا تزول بغير ذلك؛ **بل الشّمس والرّيح والاستحالة تزيل النّجاسة أعظم من هذا؛** ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم-، ولم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك[2].

وكذلك اتّفق الفقهاء على أنّ من توضّأ وضوءاً كاملاً، ثمّ لبس

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الوضوء، باب صَبّ الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢٠)، وأبو داود في «السّنن»: كتاب الطّهارة، باب الأرض يصيبها البول، برقم (٣٨٣)، والتّرمذي في «الجامع الكبير»: أبواب الطّهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، برقم (١٤٧).

(٢) ذكره البخاريّ في «صحيحه» معلّقاً: كتاب الوضوء، باب الماء الّذي يُغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٤)، ورواه أبو داود في «السّنن»: كتاب الطّهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، برقم (٣٨٥)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى»: كتاب الطّهارة، باب نجاسة ما ماسّه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً، (١/ ٢٤٣)، **وإسناده صحيح.**

الخفّين؛ جاز له المسح بلا نزاع. ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ، ثمّ فعل بالأخرى مثل ذلك، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد[١]:

**إحداهما**: يجوز المسح. وهو مذهب أبي حنيفة[٢].

**والثّانية**: لا يجوز[٣]. وهو مذهب مالك[٤]، والشّافعي[٥].

قال هؤلاء: لأنّ الواجب ابتداء اللّبس على الطّهارة؛ فلو لبسهما وتوضّأ وغسل رجليه فيهما؛ لم يجز له المسح حتّى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما، فيلبسه بعده.

وكذلك في تلك الصّورة قالوا: يخلع الرّجل الأولى، ثمّ يدخلها في الخفّ. واحتجّوا بقوله:

«إنّي[٦] أدخلت القدمين الخفّين وهما طاهرتان»[٧].

قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين.

**والقول الأوّل هو الصّواب بلا شكّ**. وإذا جاز المسح لمن توضّأ خارجاً ثمّ لبسهما، فلأن يجوز لمن توضّأ فيهما بطريق الأولى؛ فإنّ هذا فعل

---

(١) انظر: «الرّوايتين والوجهين»: (١/ ٩٦)، برقم(١).

(٢) انظر: «بدائع الصّنائع»: (١/ ٨٢).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن هانئ النّيسابوري: (١/ ٢٠)، برقم(١٠٢).

(٤) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/ ١٢٩).

(٥) «الأمّ»: (٢/ ٧١).

(٦) في سنن أبي داود: «فإنّي».

(٧) رواه البخاريّ في «صحيحه»: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، برقم (٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه»: كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفّين، برقم (٢٧٢)، وأبو داود في «سننه»: كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفّين، برقم (١٥٢) واللّفظ له.

الطّهارة فيهما، واستدامها فيهما، وذلك فعل الطّهارة خارجاً عنهما، وإدخال هذا قدميه الخفّ مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضرّه. وإنّما الاعتبار بالطّهارة الموجودة بعد ذلك، فإنّ هذا ليس بفعل محرّم كمسّ المصحف مع الحدث.

وقول النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم-: / «إنّي أدخلتهما الخفّ وهما ق[١١،أ] طاهرتان»[١]

حق؛ فإنّه بيّن أنّ هذا علّة لجواز المسح، فكلّ من أدخلهما طاهرتين، فله المسح. وهو لم يقل: إنّ من لم يفعل ذلك لم يمسح. لكن دلالة اللّفظ عليه بطريق المفهوم والتّعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التّخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أنّ ذكر إدخالهما طاهرتين؛ لأنّ هذا هو المعتاد؛ وليس غسلهما في الخفّين معتاداً؛ وإلاّ فإذا غسلهما في الخفّ فهو أبلغ؛ وإلاّ فأيّ فائدة في نزع الخفّ ثمّ لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟! وهل هذا إلا عبث محض يُنزّه الشّارع عن الأمر به؟! ولو قال الرّجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي. وكان في بيته بعض أهله وماله، هل يؤمر بأن يخرجه ثمّ يدخله؟!

ويوسف لمّا قال لأهله: ﴿ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاءَ اللّهُ﴾[٢]، وقال موسى: ﴿ يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾[٣]، وقال اللّه تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللّهُ آمِنِينَ﴾[٤]، فإذا قدّر أنّه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدّسة بعض؛ أو كان بعض الصّحابة قد دخل الحرم قبل

(١) سبق تخريجه، **وهو صحيح.**

(٢) سورة يوسف: آية (٩٩).

(٣) سورة المائدة: آية (٢١).

(٤) سورة الفتح: آية (٢٧).

ذلك، هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثمّ الدّخول؟

فإذا قيل: هذا لم يقع. قيل: وكذلك غسل الرّجل قدميه في الخفّ ليس واقعاً في العادة؛ فلهذا لم يحتج إلى ذكره، لأنّه ليس إذاً فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهيٍ عنه: كالرّوث، والرّمّة، وباليمين، هل يجزئه ذلك؟

**والصحيح** أنّه إذا استجمر بأقلّ من ثلاثة أحجار، فعليه تكميل المأمور به. وأمّا إذا استجمر بالعظم واليمين، فإنّه يجزئه؛ فإنّه قد حصل المقصود بذلك، وإن كان عاصياً، والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم ممّا لوّثه به، كما لو كان عنده خمر، فأُمر بإتلافها، فأراقها في المسجد، فقد حصل المقصود من إتلافها، لكن هو آثم بتلويث المسجد؛ فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار بتمام الثّلاث، فإنّ فيه فعل تمام المأمور، وتحصيل المقصود[1]. / ق[١١،ب]

*****

(١) قال العبدان الفقيران فراس بن خليل مشعل وسفيان بن عايش: هذا آخر ما وقفنا عليه من رسالة شيخ الإسلام ابن تيميّة: «المسح على الخفين المنخرقين» نسأل اللّه أن يتقبل منّا ومنه.

# الفهارس


| | |
|---|---|
| ـ الفهرس | الصّفحة |
| ـ الآيات | (٧٣) |
| ـ الأحاديث | (٧٤-٧٥) |
| ـ الآثار | (٧٦-٧٧) |
| ـ الملابس | (٧٨-٧٩) |
| ـ الفوائد | (٨٠-٨٢) |
| ـ الأصول والقواعد | (٨٣) |
| ـ الكتب | (٨٤) |
| ـ الأعلام | (٨٥-٨٦) |
| ـ الأماكن | (٨٧-٨٨) |
| ـ مسائل وأقوال الإمام أحمد | (٨٨) |
| ـ الغريب الذي بينه المصنف | (٨٨) |
| ـ المصادر والمراجع | (٨٩-٩٦) |
| ـ الموضوعات | (٩٧-١٠١) |

# فهرس الآيات


| ـ الآية | رقمها | السّورة | الصّفحة |
|---|---|---|---|
| ـ ادخلوا مصر إن شاء الله | ٩٩ | يوسف | ٦٩ |
| ـ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول | ٥٩ | النساء | ١٩ |
| ـ فلا تقل لهما أف | ٢٣ | الإسراء | ٦٥ |
| ـ فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم... | ٦٥ | النساء | ٦٦ |
| ـ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله | ٢٢ | المجادلة | ٦٦ |
| ـ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين | ٢٧ | الفتح | ٦٩ |
| ـ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة | ٢١ | المائدة | ٦٩ |


*****

# فهرس أطراف الأحاديث


| ـ طرف الحديث | الصّفحة |
|---|---|
| ـ أتاكم أهل اليمن ، هم أرق قلوباً، وألين أفئدة... | ٤٧ |
| ـ إذا قام أحدكم في الصّلاة، فإنّه يناجي ربّه... | ٥٣ |
| ـ اغسلوه بماء وسدر... | ٥٧ |
| ـ أمرنا رسول اللـه -صلّى اللّـه عليه وسلّم- أن لاننزع أخفافنا ثلاثة... | ٢٠ |
| ـ إن النّبي -صلّى اللـه عليه وسلّم- وقّت لأهل المدينة... | ٤٦ |
| ـ انزع عنك الجبّة واغسل عنك أثر الخلوق | ٦١ |
| ـ إنه يدنو عشيّة عرفة، فيباهي الملائكة بأهل الموقف. | ٦٤ |
| ـ إنهما طعام إخوانكم. | ٦٢ |
| ـ إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان... | ٦٨ |
| ـ أو لكلكم ثوبان؟! | ٢٤،٢٢ |
| ـ أي الذنب عند اللـه أعظم ... | ٦٦ |
| ـ جعل النّبيّ-صلّى اللّـه عليه وسلّم- ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر... | ٢١ |

| | |
|---|---|
| ـ زملوهم بكلومهم ودمائهم.... | ٥٨ |
| ـ السّراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف ... | ٤٣ |
| ـ السّراويلات لمن لم يجد الإزار... | ٤٨ |
| ـ لايصلينّ بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء | ٦٠ |
| ـ لايلبس القميص، ولا العمائم ولا السّراويلات ... | ٤٢،٤٥،٦١ |
| ـ لاينفرنّ أحد حتّى... | ٥١ |
| ـ ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربّه... | ٥٣ |
| ـ من لم يجد نعلين.... | ٤٨ |
| ـ مهل أهل المدينة من ذي الحليفة... | ٤٥ |
| ـ هنّ لهنّ، ولكل آت أتى عليهنّ من غير أهلهنّ... | ٤٦ |
| ـ والذي نفسي بيده لايؤمن... | ٦٥ |
| ـ ولا وجهه؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً. | ٦٢ |


*****

# فهرس الآثار


| ـ الأثر | الصّحابى -رضي اللـه عنه- | الصّفحة |
|---|---|---|
| ـ إذا مات المحرم فإحرامه باق... | ابن عباس | ٥٧ |
| ـ أصبت السنّة | عمر بن الخطاب | ٢٦ |
| ـ رجوع ابن عمر عن أمر الحائض أن لاتنفر حتّى تودع. | --- | ٥٦ |
| ـ رجوع ابن عمر عن أمر النساء بقطع الخفين. | --- | ٥٦ |
| ـ غُسِل عمر وهو شهيد. | ابن عمر | ٥٨ |
| ـ كان ابن الزّبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير. | --- | ٥١ |
| ـ كان ابن عباس يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع. | --- | ٥٦ |
| ـ كان ابن عمر يرى أنّ المحرم... | --- | ٥٧ |
| ـ كان ابن عمر ينهى المحرم عن | --- | ٥٦ |

الطيب حتى يطوف.

| | | |
|---|---|---|
| ـ كان ابن عمر ينهى عن قليل الحرير وكثيره. | --- | ٥١ |
| ـ كان عثمان لايلبس السراويل. | | ٥٩ |
| ـ كان يأمر الحائض أن لاتنفر حتّى تطوف. | ابن عمر وزيد بن ثابت | ٥١ |
| ـ كره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرّداء. | --- | ٥٨ |
| ـ لما مات ابن عبد الله بن عمر كفنه في خمسة أثواب. | --- | ٥٧ |

*****

# فهرس الملابس


| ـ الاسم | الصّفحة |
|---|---|
| ـ الإزار | ٢٢،٤٨،٥٠،٥٨، ٥٩ |
| ـ البرنس | ٤٢،٦٠،٦١،٦٢ |
| ـ التساخين | ٢١،٣٩ |
| ـ التّبّان | ٦٢،٦٧ |
| ـ الثّوب | ٢٢،٥٢،٥٤،٥٧،٦٠ |
| ـ الجبّة | ٦٠،٦١،٦٧ |
| ـ الجبّة المحشوّة | ٦٤ |
| ـ الجرموق | ٣٤،٦٢ |
| ـ الجمجم | ٤٤،٤٩ |
| ـ الجورب | ٣٢،٣٣،٦٠ |
| ـ الحرير | ٥١،٥٢ |
| ـ الخف | ١٩ |
| ـ الخلال | ٥٩ |
| ـ الخمار | ٣٤ |
| ـ الرّداء | ٥٨،٥٩،٦٠ |
| ـ الزّربول | ٣١،٣٢ |
| ـ السّروال | ٤٢،٤٣،٤٤،٤٨،٤٩،٥٠، |

٦٧،٦٤،٦٢،٥٩،٥٣

ـ العصائب ٣٩،٢١

ـ العمائم= العصائب

ـ العمامة ٤١،٤٠،٣٨،٣٧،٣٦،٣٥،
٦٧،٦٥،٦٤،٦٢،٦١

ـ الفروة ٦٤،٥٩

ـ القفازين ٥٠

ـ القلانس ٦٧،٦٤،٣٥

ـ القميص ٦٤،٦١،٦٠،٥٩،٥٨،٤٢،
٦٧

ـ الكلتة ٦٤

ـ اللفائف ٣٣،٣٢

ـ المداس ٤٩،٤٤،٤٣

ـ المنطق ٣٧

ـ النعل ٥٩،٥٦،٥٣،٥٠،٤٣،٣٢،
٦٠

ـ النقاب ٥٠

ـ الهميان ٦٠

*****

# فهرس الفوائد


| ـ الفائدة | الصّفحة |
|---|---|
| ـ إنّ الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق، أو خرق، لا سيّما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصَّحابة فقراء؛ لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. | ٢٢ |
| ـ فلمَّا أطلق الرَّسول -صلّى اللّـه عليه وسلّم- الأمر بالمسح على الخفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يُقيَّد كلامه إلا بدليل شرعيّ. | ٢٣ |
| ـ وهذا الشّرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع: إنّه يجوّز المسح على الجوربين، وإن لم يثبتا بأنفسهما | ٣٢ |
| ـ صنّف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصّحابة، وصنّف كتاباً في «المسح على الخفّين». | ٣٣ |
| ـ إبطال نسبة كتاب السر لمالك-رحمه اللـه- | ت٣٣ |
| ـ فمن تدبّر ألفاظ الرّسول -صلّى اللّـه عليه وسلّم- وأعطى | ٣٤ |

القياس حقّه؛ علم أنّ الرّخصة منه في هذا الباب واسعة، وأنّ ذلك من محاسن الشّريعة ومن الحنيفيّة السّمحة الّتي بعث بها.

٣٧ ـ السّلف كانوا يحنّكون عمائمهم لأنّهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل اللّـه؛ فإن لم يربطوا العمائم بالتّحنيك وإلاّ سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل.

٣٧ ـ ذكر أحمد عن أهل الشّام أنّهم كانوا يحافظون على هذه السُّنّة؛ لأجل أنّهم كانوا في زمنه هم المجاهدون.

٣٩ ـ أهل البلاد الباردة أحق برخصة المسح على الخفين من أهل البلاد المعتدلة.

٤٦ ـ تأخر إسلام أهل اليمن؛ ولهذا لم ير أكثرهم النّبيّ -صلّى اللّـه عليه وسلّم- بل كانوا مخضرمين.

٥٥ ـ وكلّ قول دلّت عليه نصوصه، قالت به طائفة من العلماء -رضي اللّـه عنهم-، فلم تُجمِع الأمّة -وللّـه الحمد- على ردِّ شيءٍ من ذلك، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة.

٥٥ ـ وابن عمر -رضي اللّـه عنه- كان كثير الحجّ، وكان يفتي النّاس في المناسك كثيراً، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه

النّاس، وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عبّاس مات قبله.

٥٦ ـ وكان ابن عمر يفتي بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد له في مسائله أقوال فيها ضيق؛ لورعه ودينه -رضي اللّه عنه وأرضاه-، وكان قد رجع عن كثير منها.

٥٩ ـ لبس السّراويل قليل في أهل الحجاز، حتّى أنّ منهم من كان لا يلبس السّراويل قطّ، منهم: عثمان بن عفّان، وغيره.

٦٥ ـ إنكاره قياس الأولى من بدع الظّاهرية الّتي لم يسبقهم إليها أحد من السّلف.

*****

# فهرس الأصول والقواعد


| ـ الأصل أو القاعدة | الصّفحة |
|---|---|
| ـ يجب حمل أمره-صلّى اللّه عليه وسلّم- على الإطلاق، ولم يجز أن يُقيَّد كلامه إلا بدليل شرعيّ. | ٢٣ |
| ـ المفهوم لا عموم له | ٢٥ |
| ـ إثبات الشيء بنفسه لايصح. | ٣١ |
| ـ عدم العلم بوجود الخلاف لا يكون دليلاً على الإجماع | ٣٣ |
| ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. | ٤٨-٤٩ |
| ـ قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنّه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظّاهرية الّتي لم يسبقهم إليها أحد من السّلف. | ٦٥ |
| ـ التّخصيص بالذّكر قد يكون للحاجة إلى معرفته؛ وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم. | ٦٧ |


*****

# فهرس الكتب


| ـ الكتاب | الصّفحة |
|---|---|
| ـ «صحيح مسلم» | ٢١، ٤٣، ٤٨، ٦٢ |
| ـ «الأشربة»: للإمام أحمد | ٢٣ |
| ـ «المسح على الخفّين»: للإمام أحمد | ٣٣ |
| ـ «السّر»: المنسوب للإمام مالك | ٣٣ |
| ـ «الصّحيحين» | ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٦١ |


*****

# فهرس الأعلام


| ـ الاسم | الصّفحة |
|---|---|
| ـ ابن حزم | ٦٥ |
| ـ ابن وهب | ٣٤ |
| ـ أبو البركات ابن تيمية | ٤٩ |
| ـ أبو الزّبير | ٤٧ |
| ـ أبو حنيفة | ١٩،٢٣،٤٩،٦٨ |
| ـ أبو عبد الله بن حامد | ٣٥ |
| ـ أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- | ٣٥ |
| ـ أبو هريرة-رضي الله عنه- | ٥٣ |
| ـ أبو يعلى | ٣٦ |
| ـ أحمد بن حنبل | ١٩،٢٠،٢٦،٢٧،٣١،٣٢، ٣٣،٣٥،٣٦،٣٧،٣٨،٤٠، ٤١،٤٥،٤٩،٦٢،٦٨ |
| ـ إسحاق بن راهويه | ٣٧ |
| ـ أم سلمة -رضي الله عنها- | ٣٤ |
| ـ أنس بن مالك -رضي الله عنه- | ٣٥،٥٣ |
| ـ التّرمذي | ٢٠ |
| ـ جابر بن عبد اللّه -رضي اللّه عنهما- | ٤٣،٤٧،٤٨ |
| ـ الحلواني | ٣٢ |
| ـ داود بن علي | ٦٥ |

- زيد بن ثابت -رضي اللّـه عنه- ٥١
- سعد -رضي اللـه عنه- ٥٦
- شريح بن هانيء -رضي اللـه عنه- ٢١
- الشّافعيّ ١٩، ٣١، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٦٨
- صفوان بن عسّال -رضي اللّـه عنه- ٢٠
- عائشة -رضي اللـه عنها- ٢١، ٤٨، ٥٦
- عبد اللـه بن الزّبير-رضي اللـه عنهما- ٥١
- عبد اللـه بن المبارك ١٩
- عبد اللـه بن عبّاس -رضي اللـه عنهما- ٤٣، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٦، ٥٧
- عبد اللّـه بن عمر -رضي اللّـه عنهما- ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨
- عقبة بن عامر -رضي اللـه عنه- ٢٦
- علي بن أبي طالب -رضي اللّـه عنه- ٢١
- عمر بن الخطّاب -رضي اللـه عنه- ٢٦، ٥٦
- مالك ١٩، ٣٣، ٣٦، ٦٨
- مسلم بن الحجاج ٤٧
- المغيرة بن شعبة -رضي اللـه عنه- ٣٨
- موسى-عليه الصّلاة والسّلام- ٦٩
- يوسف-عليه الصّلاة والسّلام- ٦٩

*****

# فهرس الأماكن


| ـ المكان | الصّفحة |
|---|---|
| ـ أحد | ٥٨ |
| ـ أرض الثلوج | ٢٥ |
| ـ الأرض المقدّسة | ٦٩ |
| ـ البلاد الباردة | ٣٩،٥٩ |
| ـ البوادي | ٤٥ |
| ـ تبوك | ٤١ |
| ـ الجحفة | ٤٥،٤٦ |
| ـ الحجاز | ٣٧،٣٩،٥٩ |
| ـ دمشق | ٢٦ |
| ـ ذات عرق | ٤٧ |
| ـ ذو الحليفة | ٤٥،٤٦ |
| ـ الشّام | ٣٧،٣٩،٤٥،٤٦ |
| ـ عرفات | ٤٣،٤٥،٤٨،٤٩،٥٠،٥٦ |
| ـ قرن | ٤٥،٤٦ |
| ـ الكعبة | ٥٥ |
| ـ المدينة النبويّة | ٢٦،٣٣،٤٢،٤٥،٤٦،٤٩ |
| ـ المسجد الحرام | ٦٩ |

| | |
|---|---|
| ـ المسجد النبوي | ٦٧ |
| ـ مصر | ٦٩ |
| ـ مكة | ٤٥،٤٦ |
| ـ نجد | ٤٥،٤٦ |
| ـ يلملم | ٤٦ |
| ـ اليمن | ٤٥،٤٦،٤٧ |


*****

## فهرس مسائل وأقوال الإمام أحمد


١٩،٢٦،٢٧،٣٥،٣٨،٤٠،٦٢،٦٣،٦٨


*****

## فهرس الغريب الذي بينه المصنّف


| ـ الغريب | الصّفحة |
|---|---|
| ـ التّساخين | ٢١ |
| ـ العصائب | ٣٩ |
| ـ القلانس الدنيات | ٣٦ |
| ـ اللّفائف | ٣٢ |


*****

## فهرس المصادر والمراجع

١)**الأحكام الوسطى:** لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حمدي السّلفي، وصبحي السامرّائي، مكتبة الرّشد، الرّياض.

٢)**الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمّد ابن حزم، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة.

٣)**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل:** تأليف العلاّمة محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤)**الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهّاب بن علي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت.

٥)**أعيان العصر وأعوان النّصر:** لصلاح الدّين الصّفدي، تحقيق: علي أبو زيد، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٦)**الأم:** للإمام محمّد بن إدريس الشّافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر.

٧)**الإنصاف:** لعلاء الدّين المرداوي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار السنّة المحمّديّة للطّباعة، مصر.

٨)**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** للحافظ محمّد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: أحمد بن محمّد بن حنيف، دار طيبة، الرّياض.

٩)**بدائع الصّنائع:** لعلاء الدّين الكاساني، تحقيق: محمّد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التّراث، بيروت.

١٠)**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:** للحافظ ابن القطّان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرّياض.

١١)**تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد مرتضى الزّبيديّ، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، المجلس الوطني للثقافة، الكويت.

١٢)**تذكرة الطّالب المعلم بمن يقال أنّه مخضرم:** لسبط ابن العجمي، تحقيق: مشهور حسن، دار الأثر، الرّياض.

١٣)**تقريب التّهذيب:** للحافظ شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشّافعيّ، تحقيق: صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرّياض.

١٤)**الجامع الكبير:** للحافظ أبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذيّ، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي.

١٥)**جامع بيان العلم وفضله:** لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدّمّام.

١٦)**الجامع لأحكام القرآن:** لمحمّد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دارالكتب القوميّة، مصر.

١٧)**الجرح والتعديل:** لابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرّحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانيّة، مصوّرة دار إحياء التراث، بيروت.

١٨)**حاشية الدّسوقي:** لشمس الدّين الدّسوقي، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر.

١٩)**الذيل على طبقات الحنابلة:** لزين الدّين ابن رجب الحنبلي، مطبوع بذيل «طبقات الحنابلة»، مصوّرة دار المعرفة، بيروت.

٢٠)**الرّوايتين والوجهين:** للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: عبد الكريم بن محمّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرّياض.

٢١)**سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** تأليف محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مكتبة المعارف، الرّياض.

٢٢)**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:** للعلامة محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض.

٢٣)**سنن أبي داود:** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السّجستانيّ، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة.

٢٤)**سنن ابن ماجه:** حققه وخرّج أحاديثه الأستاذ بشّار عوّاد معروف، دار الجيل، بيروت.

٢٥)**السنن:** للإمام علي بن عمر الدّارقطني، تحقيق: عادل عبد

الموجود، وعلي معوّض، دار المعرفة، بيروت.

٢٦)**سير أعلام النّبلاء:** للحافظ شمس الدّين الذّهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

٢٧)**السّنن الكبرى:** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ، دائرة المعارف العثمانية، الهند، مصوّرة دار المعرفة، بيروت.

٢٨)**شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر الطّحاوي، تحقيق: محمّد زهري النّجّار، مصوّرة دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٩)**الصّحاح:** لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٠)**صحيح البخاري**=فتح الباري.

٣١)**صحيح سنن أبي داود:** تأليف العلامة محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض.

٣٢)**صحيح مسلم**=المنهاج.

٣٣)**طبقات الحنابلة:** لمحمّد بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: عبد الرّحمن ابن سليمان العثيمين، الأمانة العامّة، السعوديّة.

٣٤)**الطّبقات الكبير:** لمحمّد بن سعد بن منيع، تحقيق: علي محمّد عمر،

مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٥)**العين:** للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السّامرّائي، دار الرّشيد، الجمهوريّة العراقيّة.

٣٦)**غريب الحديث:** للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، مصوّرة دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧)**فتح الباري:** للحافظ شهاب الدّين ابن حجر العسقلاني، دار السّلام، الرّياض.

٣٨)**فوات الوفيات والذيل عليها:** لمحمّد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت.

٣٩)**القاموس المحيط:** تأليف العلاّمة اللّغويّ مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروز آباديّ، أشرف على التحقيق: محمّد نعيم العرقسوسيّ، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

٤٠)**الكليّات:** لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمّد المصري، مؤسسة الرّسالة، بيروت.

٤١)**المجتبى:** للحافظ أحمد بن شعيب النّسائي، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب.

٤٢)**مجمع الزّوائد:** للحافظ نور الدّين الهيثمي، تحقيق حسام الدّين

القدسي، مصوّرة دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٣)**المدوّنة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخيّ، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق حمدي الدمرداش محمّد، مكتبة نزّار مصطفى الباز، الرّياض.

٤٤)**مسائل الإمام أحمد**: برواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: هشام ابن علي وعلي بن إبراهيم، دار الوطن، الرّياض.

٤٥)**مسائل الإمام أحمد**: برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٦)**مسائل الإمام أحمد**: برواية إسحاق بن هانيء النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧)**المستدرك**: للحافظ أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر.

٤٨)**المسند**: للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل ، المطبعة الميمنيّة، مصر، مصوّرة دار صادر، بيروت.

٤٩)**المصباح المنير**: لأحمد بن محمّد الفيّومي، راجعه: محمّد بن حسين الغمراوي، المطبعة الأميريّة، القاهرة.

٥٠)**المصنّف في الأحاديث والآثار**: للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمّد

ابن أبي شيبة، الكوفيّ، العبسيّ، تحقيق: محمّد عبدالسّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٥١)**المصنّف**: للحافظ أبي بكر عبدالرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظميّ، توزيع المكتب الإسلاميّ.

٥٢)**المعجم الكبير**: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارةالأوقاف والشؤون الدّينيّة، الجمهوريّة العراقيّة.

٥٣)**المعجم المفصّل بأسماء الملابس عند العرب**: للمستشرق الهولندي، رينهارت دوزي، ترجمة: أكرم فاضل، وزارة الإعلام، العراق.

٥٤)**معجم تهذيب اللّغة**: لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ، تحقيق رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت.

٥٥)**المعونة على مذهب أهل المدينة**: للقاضي عبد الوهّاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار ومصطفى الباز، مكّة المكرّمة.

٥٦)**المغني**: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، وعبد الله ابن عبد المحسن التّركي، دار هجر، مصر، مصوّرة عالم الكتب، الرّياض.

٥٧)**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**: تأليف الإمام محيي الدّين النوويّ، دار قرطبة، مصر.

٥٨)**الموطأ:** للإمام مالك بن أنس، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت.

٥٩)**ميزان الاعتدال:** لشمس الدّين الذهبيّ، تحقيق علي محمّد البجاويّ، مصوّرة دار المعرفة.

٦٠)**نصب الرّاية:** للحافظ جمال الدّين الزيلعي، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة، جدّة.

٦١)**نظم المتناثر في الحديث المتواتر:** لجعفر الحسني الكتّاني، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٦٢)**النّهاية:** لمجد الدّين بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمد الطناحي، مصوّرة المكتبة العلميّة، بيروت.

*****

# فهرس الموضوعات


| ـ الموضوع | الصّفحة |
|---|---|
| ـ مقدّمة التّحقيق | (٥-١٥) |
| ـ خطبة الحاجة | ٥ |
| ـ مقدمة | ٦-٧ |
| ـ وصف المخطوط | ٨ |
| ـ عملنا في الكتاب | ٩ |
| ـ نسبة الكتاب إلى مصنّفه | ١٠ |
| ـ نماذج من المخطوط | ١١-١٥ |
| ـ النّص المحقّق | ١٧ |
| ـ موضوع الرّسالة: أقوال العلماء في المسح على الخفّين: هل من شرطه أن يكون الخفُّ غير مخرّق حتّى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتّخريق حدٌّ؟ وما القول الرّاجح بالدّليل؟ | ١٩ |
| ـ قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة، وعن يسير النَّجاسة. | ٢٠ |
| ـ استفاض عن رسول اللّـه -صلّى اللّـه عليه وسلّم- أنّه مسح على الخفّين؛ وتلقّى أصحابه عنه ذلك؛ فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفّين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً. | ٢١ |

٢٢ ـ الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق، أو خرق، لا سيّما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصَّحابة فقراء؛ لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.

٢٣ ـ لـمَّا أطلق الرَّسول -صلّى اللّـه عليه وسلّم- الأمر بالمسح على الخفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يُقيَّد كلامه إلا بدليل شرعيّ.

٢٤ ـ ليس كلُّ إنسان يجد خفّاً سليماً، فلو لم يرخّص إلاّ لهذا؛ لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى.

٢٤ ـ فارق مسح الجبيرة الخفَّ من خمسة أوجه.

٢٧ ـ إذا سقطت الجبيرة سقوط برء، كان بمنزلة حلق شعر الرّأس، وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد.

٢٩ ـ القول بأنّ: (البرء كالوقت في الخفّين) ضعيف.

٣٠ ـ المسح على الخفّين، وعلى الجبيرة، وعلى نفس العضو: كلّ ذلك خير من التّيمّم حيث كان.

٣١ ـ المسح على الخفّين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين.

٣٢ ـ ما يلبس على الرِّجل، من فرو وقطن وغيرهما، إذا ثبت ذلك بشدّهما بخيط متّصل، أو منفصل؛ مسح عليهما بطريق الأولى.

- صنّف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصّحابة، وصنّف كتاباً في «المسح على الخفّين»، وذكر فيه خلافاً عن الصّحابة. ٣٣

- كانت أمّ سلمة زوج النّبيّ -صلّى اللّه عليه وسلّم- تمسح على خمارها. ٣٤

- والسّلف كانوا يحنّكون عمائمهم لأنّهم كانوا يركبون الخيل، ويجاهدون في سبيل اللّه؛ فإن لم يربطوا العمائم بالتّحنيك وإلاّ سقطت، ولم يمكن معها طرد الخيل. ٣٧

- ثلاثة أقوال للعلماء في المسح على العمامة. ٣٨

- ما تحت الكعبين فذاك ليس بخفٍّ أصلاً. ٤١

- كلّ ما يلبس تحت الكعبين من: مداس، وجمجم، وغيرهما كالخفِّ المقطوع تحت الكعبين جائز لبسه للمحرم. ٤٤

- ابن عمر لم يسمع إلا ثلاث مواقيت. ٤٥

- بيّن رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلّم- في عرفات أنّ من لم يجد إزاراً؛ فليلبس السّراويل، ومن لم يجد النّعلين؛ فليلبس الخفّين، ولم يأمر بقطع ولا فتق. ٤٨

- ابن عمر -رضي اللّه عنه- لمّا لم يسمع إلاّ حديث القطع، أخذ بعمومه، فكان يأمر النّساء بقطع الخفاف، حتّى أخبروه بعد هذا. ٥٠

- اللّه لم يُحرّم على النّاس في الإحرام ولا غيره، ما يحتاجون ٥٢

إليه حاجة عامّة، ولا أمر مع هذه الرّخصة في الحاجة العامّة أن يفسد الإنسان خُفّه، أو سراويله بقطع أو فتق.

٥٥ ـ كلّ قول دلّت عليه نصوصه، قالت به طائفة من العلماء -رضي اللّـه عنهم-، فلم تُجمِع الأمّة -وللّه الحمد- على ردِّ شيءٍ من ذلك.

٥٧ ـ ابن عمر -رضى اللّـه عنه- كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع.

٥٨ ـ اتّفق العلماء على أنّ المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنّه إنّما يثبت بالعقد.

٦١ ـ نهي الشرع عن خمسة أنواع من الثّياب من الّتي تلبس على البدن.

٦٣ ـ ليس نهي الشرع عن الاستجمار بالرّوث والرّمّة إذناً في الاستجمار بكلّ شيء.

٦٥ ـ تنازع النّاس فيمن يستظلّ بالمحمّل؛ لأنّه ملازم للرّاكب كما تلازمه العمامة.

٦٧ ـ الشّمس والرّيح والاستحالة تزيل النّجاسة.

٦٨ ـ بيان مسألة: لو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخفّ، ثمّ فعل بالأخرى مثل ذلك، فهل يجوز له المسح.

- تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهي عنه: كالرّوث، والرّمّة، وباليمين، هل يجزئه ذلك؟ ٧٠

- الفهارس ٧١